



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة القادسية  
كلية الاثار  
قسم قديم

## شريعة حمورابي مقارنة بالشرعية الاسلامية

بحث مقدم الى مجلس كلية الاثار وهو جزء من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في الاثار القديمة

من قبل الطلاب  
مصطفى كاظم رضوي  
صفاء محمد كريم

بإشراف  
الدكتور انمار عبد الجبار

2018 م

1439 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ  
وَالْكَآظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَآفِينَ عَنِ النَّاسِ  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

صدق الله العلي العظيم  
ال عمران 34

الاهداء

الى والدي ... تقديراً وامتناناً  
الى والدتي ... حب وحناناً  
الى اخوتي واهلي صدقاً واحتراماً

الى الشموع التي ذابت في كبرياء لتنير كل خطوة في دربنا لتذلل كل عاث  
امامنا فكانوا رسالة للعم والاخلاق  
اساتذتي الافاضل ولا سيما الدكتور  
انمار عبد الجبار  
الى رفقاء الدراسة  
اصدقائي  
نهدي هذا الجهد المتواضع

شكر و عرفان

لايسعني وانا اضع قلبي بعد هذا الجهد ان أتقدم بوافر  
الشكر والتقدير لأشخاص ساندوني وكانوا لي نعم العون  
طيلة فترة دراستي في مرحلة البكالوريوس هم  
اساتذتي في قسم قديم على ما بذلوه في هذه السنوات  
الاربع الشكر موصول لعائلي التي لم تبخل علي بشئ

شريعة حمورابي على الرغم من أنها لم تكن أول اثر قانوني وصلنا من حضارة وادي الرافدين ، فقد سبقها تشريعات مختلفة : شريعة أور نمو و لبت عشتار واشنونا ، إلا أنها تعد بحق نموذجاً رائعاً ليس للقوانين في وادي الرافدين فحسب ، وإنما في التاريخ القانوني للعالم القديم.

وعندما اسندت اليه مهمة وضع هذا البحث ، قمت بوضع هذا البحث الذي لربما يشوبه بعض النقص ، بسبب ندرة المصادر القانونية المتجهممة في دراسة شريعة حمورابي ومقارنتها بالشريعة الاسلامية ومع تقديرنا للتراجم العربية التي تناولت النصوص الحرفية لهذه الشريعة فان هذه التراجم اعتمد احتجابها على التراجم الاجنبية .

وأرأيت في هذا المبحث ان اتناول شريعة حمورابي ومقارنتها بشرائع الاسلامية وكان المغزى من وضع هذا البحث هو لمعرفة هل ان القوانين التي وضعها حمورابي واتلي تقدر بـ 282 مادة قانونية هل هي من عنده ام انها جاءت من قبل اله يوحى اليه لذلك قمت بمقارنتها بالشرائع الاسلامية وهل القوانين التي وضعها حمورابي موجودة في القرآن الكريم بالسند النبوية الشريفة ام لا لنستدل في نهاية البحث هل حمورابي كان نبياً مرسلأ ام ملكاً فقط .

## اسم حمورابي

اسم حمورابي بين اسماء الاعلام في العصر البابلي القديم ، وهو من الاسماء الامورية مما يدل على سعة انتشار الاموريون وتغلغل اسمائهم التي تدخل في تركيب بعض اسماء الالهة الامورية - بين اسماء الاعلام ، وعرف بملوك وحكام سبقوا او عاصروا الملك حمورابي ملك بابل ومنهم حمورابي حكام يمخد ، حمورابي حاكم حلب وحمورابي حاكم مدينة كوردا وحمورابي حكام اوغاريت ، اضافة الى حمورابي ملك بابل .

اختلف الباحثون في معنى اسم حمورابي ، وقدموا في تفسيره ومدلوله عدد من الاراء ومن الملاحظ انه معظم النصوص المسمارية اليت اشارت الى الملك حمورابي كتبت اسمه بالصيغة التالية (Ha-ammu-ra-pi)<sup>(1)</sup> وهي بالصيغة التي وردت في قانون ايضاً الا ان النصوص المسمارية اوردت كتابة التسمية بصيغة اخرى قليلة ففي زمن سلالة بابل الاولى اضيف التميم (mimeshen)<sup>(2)</sup> الى المقطع الاول من الاسم (ha- am- mu- ra- pi) ورد الاسم في نصوص تعود الى العصر الاشوري الحديث بصيغة (ha-am-mu ro-pi) ، وبصيغة (Am-mu-ra-bi) وفي عقد الزواج من منطقة (Hana) كتب الاسم بهيئة (Ha-am-mu-ra-) (bi) وبموجب هذه القرارات كان الاسم يتألف من مقطعين هما (Hammu) و (Ria- bi , Ra- Pi) اما معنى المقطع الاول ن فان الباحثين يختلفون في تفسيره فيعتقد الاستاذ هوفمان ، والباحثان مايلز درايفر ، بانه يعني عم او اسرة عشيرة ، شعب مع ملاحظة التوافق الصوتي بين اللفظة القديمة وبين لفظة ( عم) ويرى البعض بان الاول يلفظ بهيئة (Amm) وهو اسم اله اموري ورد كثيرا في وسائل ماري ويعتقد الاستاذ كينغ (King) والاستاذ رانكه ان كلمة (Hammu) هو اسم الالهة.<sup>(3)</sup>

ويعتقد (J.Lewy) بان (Hammu) هو اسم اله الشمس عند القبائل الجزرية الغربية ويعتقد البعض الاخر بان معنى المقطع الاول من الاسم يعني اسم اله ، وهو اما ان يكون الالهة

(1) . كتب المقطع الاخير من الاسم بالعلامة والتي لها قراءتان هما Pi , bi

(2) . التموين على غرار التتوين في قواعد اللغة العربية ، حيث كان المصدر باللغة الاكدية ينتهي بالصوت ( اوم) والذي سينل

تموينم.

(3) . حمورابي ، محمد طه محمد الاعظمي ، ص 54 - 55

الاموري (m عم) او انه الاله السامي الغزي (hammun) اله الشمس الذي وجد ما يشيد عند  
العبريين

اما الاستاذ المرحوم طه باقر فانه يعتقد بان (Hammu) هو اسم اله جزري غربي من  
الاله الشمسية واسم مشتق من الحرارة (4) .

اما القواميس اللغوية فأنها تفسر المقطع الاول كما كتب في مسلة حمورابي ، وهو خير وثيقة  
كتب فيها اسم هذا الملك - كاسم علم ظهر في العصر البابلي القديم ، وهي كلمة سامية غريبة  
من معانيها السيد ورئيس القبيلة.

ومن المحتمل ان الكلمتان قد تشيران الى معنى واحد ، الا ان الكلمات ( hamu ,  
Ammu) قد تكتبا بصيغتين مختلفتين نتيجة اختلاف في اللهجات ، ومما يؤدي هذا الرأي  
الثور على رقيم طيني ورد فيه اسم شخص يدعى حمورابي كتب في متن اللوح بصيغة (Am-  
mu-ra-bi) .

اما على طبقة الختم الاسطواني فقد كتب الاسم بصيغة واحدة وان ورودهما بهاتين  
الصيغتين يرجع لكون كاتب الرسالة ذا لهجة تختلف عن لهجة صانع الختم الاسطواني.  
اما المقطع الثاني من الاسم ، فقد اختلف الباحثون في معناه ايضاً بسبب تلفظ العلامة الاخيرة  
بهئية (bi- pi) فيعتقد بعض الباحثين بان (Active Partiei Ple)، بمعنى الشافي المعالج  
والتي وردت بنفس المعنى في اللغة العبرية اما الاستاذ تالكفت فيعتقد بان RaPi تاتي بمعنى  
رفيع ، ويعطي معنى اسم حمورابي (اموالتي ، الرفيق ، الرفيع) او ان الاسم يعني (الفم المشافي)  
او ( الاله غمو المشافي ) (5)

القاب حمورابي

(4) . نفس المصدر السابق ، ص 54 - 55

(5) . طه باقر المقدمة بغداد ، 1973 ، ص 429

اتخذ حمورابي جريا على عادة الملوك العراقيين القدماء ، عدداً من الالقاب الملكية واسبغ على نفسه في كثير من كتاباته التذكارية القابا وصفات لاتيني متعددة ن خضهر فيها مثلاً للملك الصالح العابد الذي تحيد الالهية والذي يخشى غضبها ويبدو ان حمورابي في بداية حكمه اتخذ القابا ملكية تدل على سيطرته في مدينة بابل وبعض المناطق المجاورة لها ومن تلك القاب هي (6):

حمورابي الامير Hammurabi rubam

الملك القوي Sharrum Dannum Lugal kala . GA

ملك مدينة بابل Shar Babilimki = LUGAL KA. DINGIRRAKI

وبعد ان دحر ريم سين في سند حكمه الواحد والثلاثين ، وبعد ان تمت له السيطرة على مختلف مناطق بلاد الرافدين اتخذ القابل اخرى كانت تطلق في السابق على بعض الملوك العظام منذ زمن سرجون الاكدي وملوك سلالة اور الثالثة ومن تلك الالقاب :

ملك الجهات الاربع Sharl kibral arbaim

ملك سومر واكد shar shumeri vakadi = LUGAL KI

باني البلاد Bani matim

حمورابي ملك المارتو

ابو ( شيخ ) الاموريين

كما اسبغ على نفسه عدد من الالقاب الملكية التي تصوره ملكا محارباً قويا ليس له هنافس ومن تلك الالقاب يذكر بعضها

1. اول الملوك ashared Sharri

2. الذي انهى المعارك mubilli tuqmatim = GLS .GIS.LAL TE.EN.TE.EN

3. مقتحم تخوم الجبال المنيعه ( المستحيلة ) mupeffi pushqi shadi washtutim

4. بطل الابطال garrad garrodi = UR. SAGUR . SAG. E.NE

5. ساحق بلاد اعدائه Shapinmal zauvi

6. مرمر خصومه Shakish ayobi

(6) . انظر مقدمة قانون حمورابي ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، طبعة 2 ، بغداد 1979 ص 113-117

(2) حمورابي ، محمد طه الأعظمي ص 57-58

7. الملك المحارب القوي LUAAL = Sharrum garradum donnum  
UR.SAGKALA.GA

8. الملك الموفق ( المخفض ) Shar hidati

وقد جاء في مقدمة وخاتمة قانون ذكر عدد من الالقاب الملكية الاخرى منها :  
الملك القدير، الذي ينشر (سلطانه) على جهات العالم الاربعة ، نسل الملوكية ، وحيدة للاعداء  
، الثور الهائج ، نطاح الاعداء ، الرزين المكامل ، الامير اللامع ، الحكيم الاداري (7) . الذي  
يحوزته ينوع الحكمة ، انلطفة الملكية العريقة ، الملك القوي ، شمس مدينة بابل الملك  
المتكامل ، الراعي المحسن الذي صولجان العدالة ، الملك البارز بين الملوك ، ملك العدالة

---

(7) . مقدمة قانون حمورابي ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، طبعة 2 ، بغداد 1979 ص 113-117



## حمورابي<sup>(8)</sup>

يعتبر حمورابي من اعظم ملوك العراق القديم فقد انصرف في اولى سنوات حكمه الى الاصلاحات الداخلية وترفيه السكان من ناحية الحالة المعاشية واقامة المشاريع وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم ، ثم انصرف الى اصلاح الجهاز الاداري والقضاء على الرشوات ورفع المظالم وتثبيت الاسعار والاهتمام بحفر الترغ واقامة السدود وتقوية الجيش وكل ذلك لاجل ثبت العدل . (9)

ورث حمورابي من ابيه (سين- مبلط) مملكة صغيرة نوعاً ما لاتتجاوز مساحتها (128) كم طولاً ونحو (40) كم عرضاً وتمتد من مدينة ( سبار) شمالاً الى مدينة ( مرد ) جنوباً أي الى حدود مدينة الديوانية تقريبا ، ولما جاء عرش بابل كان يزاحمه في البقاء ويهدد وجود مملكته ملك لارس القوي(ريم - سين)في عام حكمه الواحد والثلاثين ، وقد مربنا كيف ان(ريم سين) مملكته ايسن ويضمها الد قبل ان يتبوا حمورابي العرش بعامين (1794ق م ) وبالإضافة الى لارس التي كانت تهدد مملكة حمورابي بالزوال كانت الى الشمال منها ثلاث دويلات تحت سلطان الملك الاشوري ( شمسي- ادد الاول) لكن حمورابي الذي تميز بقابليته وقدرته متعددة الجوانب استطاع ان يقضي على هذه الدويلات المزاحمة له ، الواحدة بعد الاخرى ، فينفرد في النهاية بزعامة البلاد ويحقق وحدتها السياسية ، ولايسع المتتبع للخطط والخطوات التي سار عليها حمورابي في تحقيق اهدافه ، وبراعته في الحروب والادارة والتنظيم الا ان يسميه بالملك العظيم ، ويعد حكمه الطويل الذي دام ثلاثة واربعون عاماً واحداً من العهود المجيدة في تاريخ حضارة وادي الرافدين ، والتاريخ البشري العام .

ويبدو من دروس الحوادث المؤرخة بها اعوام حكمه (10) انه امضى الاعوام الاولى في تقويه وضعه في الداخل واعداد العدة والتمهيد للاضطلاع بالمشاريع الحربية التي اعترم تنفيذها ، وظهر نشاطه الحربي في سنته السادسة بالهجوم على مدينة (ايسن) والوركاء وضماها الى مملكته ، وتلا ذلك هجومه في عامي حكمه السابع والتاسع على اقليم ( يموت - بعل) التابع لخمسه القوي ( ريم - سين ) ملك لارسا وتراه يتوقف عن نشاطه الحربي من بعد عادة العاشر

(8) . اسم حمورابي مركب من كلمتين ( حمو ) ( وهو اسم الرسامي تجري عن الالهة التسمية كما يدل على ذلك اسمه الذي يعني

الحرارة وكلمة ( رابي) معناها عظيم او كبير ويجر قرائنها ( رابي ) بمعنى اثير .

(9) .شريعة حمورابي ، ترجمة محمود الامين ، ص8.

(10) .الحوادث المؤرخ بها (Date Formalae) تاتي في مقدمة مصادرها عن سير الاحداث السياسية الحربية العمرانية مضافا

اليه الاثرات المهمة الواردة في رسائل ماري وشريعة حمورابي وسائلة الوثائق القانونية والادارية

الى عامة الثلاثين ، بحيث اقتصر حداث العشرين عاماً التي تلت سنته العاشر على اعماله العمرانية ، مثل بناء المعابد وتقوية الحصون والاسوار في عاصمته وفي مدن مملكته الاخرى المهمة وتنظيم الجيش وشؤون البلاد ، كل ذلك كان تهيؤ واستعدادا للبدء باعماله الحربية الجسيمة في اعوام حكمه التالية ، أي من العام الثلاثين الى العام التاسع والثلاثين ففضى على اقوى واخطر خصومه في عامه الثلاثين ، هو ( ريم سين ) ، ملك لارسه الذي تكررت الاشارة اليه ، مكان العام 1763 ق.م عاداً حاسماً بعد زوال كيان مملكته لارسه المعادية ، واعقب ذلك اكتسابه لمملكه (اشتونا) في عامة الواحد والثلاثين ، ثم بلاد ( اشور ) ومنطقة هادي في العام الثاني والثلاثين ، ثم انتجه الى بلاد الشام ، فاصبح منذ عام حكمه الثامن والثلاثين سيد بلاد الرافدين بلا منازع من اقصى الشمال مابين النهرين الى الخليج العربي ، واصر في اعوامه الاخيرة من حكمه شريعته المشهورة لتسري احكامها على ارجاء مملكته الواسعة ، وحقق له ان يتخذ اللقب الفخم ( الملك العظيم ، ملك بابل ، ملك بلاد الاموريين كلها ( بلاد الشام ) ، ملك بلاد سومر واكد ، ملك جهات العالم الاربعة ) ولعل صورته المنحوتة في اعلى مسلته المكتشفة في ( سومه ) 1901-1902 والراس المغوت الذي يمثله (11)، يعبران بعض الشئ عن شخصية هذا العاهل العظيم الجدير بان ياخذ مكانه مرموقة بين عظماء التاريخ البشري . (12)

## القوانين التي سبقت شريعة حمورابي

(11) حول هذا الراس واحتمال كوه يمثّل حمورابي راجع : هامش frank frot ,AAO . P1.63:parrot , SuMERR, Pl. 375

(12) مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية/ طه باقر /2/ ص472-474

تأثرت شريعة حمورابي بالقوانين القديمة التي سبقتها شكلاً وموضوعاً لدرجة ان بعض النصوص تكاد تكون نقلاً حرفياً لبعض نصوص قانون لبت عشتار وقانون اشنونا ، وشريعة حمورابي وان تضمنت قواعد عديدة ، فانها لا تمثل سوى مرحلة من مراحل المقدمة للتطور القانوني التي بينت على ما سبقها من مراحل (13).

فقد دلت البحوث التاريخية على ان القوانين وحتى تلك التي لها صفة الشورية ماهي الا مرحلة من مراحل التطور القانوني ، بنيت على ما سبقها وستكون اساساً لما سقتها من مراحل، لقد جاءت هذه القوانين باحكام قانونية موجزة ، وان اللغة التي عبرت عنها ، وجدت صداها في شريعة حمورابي (14) ، فعلى سبيل المثال ان تعريف الزوجة في المادتين (27-28) من شريعة اشنونا ، كما تجدر الاشارة الى ان حمورابي لم ياتي بتعريف جديد في المادة (128) المقابلة لها من شريعة وانما استمدت من هذا التشريع السابق ، ومع ذلك لا يوجد دليل واضح على كون شريعة حمورابي ، قد استعارت بصورة مباشرة من التشريعات الاولى بل ان الفرضية الراجحة ان المشروع البابلي عندما بدأ بسن شريعة لم يكن لديه القوانين السابقة، ومع ذلك فالجواب لم يكن دقيقاً بسبب ماوصل الى ايدينا الان من تلك القوانين والتي لاتعدوا ان تكون لها نسخاً او اقتباسات من تشريعات مشوبه بالتلف ومازال الامل قائماً في العثور على الواح اخرى تحتوي على احكام قانونية تكشف الاجابة عن هذا السؤال وربما يكون تأثير شريعة حمورابي بالقوانين التي سبقها انما هو مجرد توثيق قصد به حمورابي تسيير عملية الاندماج بين السومريين والاكديين لتحقيق الوحدة السياسية بين اكد وسومر (15).

## شريعة حمورابي

(13) د. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد - 1980 - ص41- وانظر كذلك كريم ، هنا بدء التاريخ ، ترجمة ناجيد الميراني ، بغداد ، 1980 ، ص39.

(14) من الامثلة على المصطلحات التي اختضت بها شريعة حمورابي ، من الشرائع منها الرجل الحر ، التاجر ، الزوجة ، السيدة ، العروس ، الخطوبة ، علاقة الرق، المزين التفاصيل راجع د. عبد الجبار ناجي صالح ، التصريحات والمجامع القانونية قبل شريعة حمورابي ، مجلد العدالة ، 24 السنة السادسة 1980 ، ص241.

(15) . شريعة حمورابي ، عباس العبودي ، ص32-33.

وجدت شريعة حمورابي في عام 1700 قبل الميلاد لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القوانين في تاريخ البشر، وإحدى أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق لبلاد الرافدين.

ومن مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور-نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت- عشتار ملك آيسن.

وهي توضح قوانين وسنن وعقوبات من يخترق القانون. ولقد ركزت على السرقة، والزراعة وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات. وتختلف العقوبات على حسب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية. ولا تقبل هذه القوانين الاعتذار، أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت.

ولقد فتح المجال أمام الجميع لرؤية هذه التشريعات الجديدة كي لا يتم التذرع بجهل القوانين كعذر. وعلى كل، فلم يوجد إلا القلة من القادرين على القراءة إبان تلك الحقبة التاريخية.

ولقد خطرت فكرة سن هذه الشريعة الجديدة لحمورابي عندما شعر بوجود إيجاب هذه الشريعة لإرضاء الآلهة. وعلى العكس من بقية ملوك تلك الفترة، فلم يزعم حمورابي أنه سليل آلهة وذا ذات إلهية، إلا أنه وصف نفسه بخليل الآلهة. وفي الجزء العلوي من العمود ظهر حمورابي أمام عرش إله الشمس شمش.

رقمت البنود من 1 إلى 282 (مع الإشارة إلى أن البند 13، والبنود من 66 لـ 99، و110، و111 مفقودة) على عمود طوله 8 أقدام، 2.5 متر، والمكون من حجر الديورايت. ولقد اكتشف هذا العمود عام 1909 في سوسا. ويُعرض العمود الآن في متحف اللوفر في باريس، فرنسا. مرسوم على الحجر الملك حمورابي وهو يستمع إلى إله الشمس الجالس على عرشه وهناك كاتب تحت حمورابي يسجل القوانين.

ولقد تمت الإشارة إلى هذه الشريعة كأول مثال لمفهوم قانوني يشير إلى أن بعض القوانين ضرورية وأساسية حتى أنها تتخطى قدرة الملوك على تغييرها. وبنقش هذه القوانين على الحجر فإنها دائمة، وبهذا يحيى المفهوم والذي تم تكريسه في الأنظمة القانونية الحديثة وأعطت المصطلح منقوش على الحجر ماهيته في الأنظمة الحالية<sup>(16)</sup>.

(16) . مجموعة محاضرات القاها السيد سامي البديري ( رئيس قسم علم الاديان المقارن في العهد الاسلامي في بريطانيا ) - العراق

يمثل تشريع حمورابي المصدر الاكثر اهمية لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للملكة البابلية

نقش التشريع على حجر تذكاري أسود، في الجزء العلوي صور الملك متربحاً على كرسي العرش بينما غطيت الأجزاء المتبقية كلها بنص بالكتابة المسمارية العتيقة يتكون من 247 مادة قانونية. مسحت خمسة أعمدة، احتمالاً، من قبل أحد الغزاة العيلاميين الذي حمل هذا الحجر التذكاري المشهور غنيمة إلى سوزا حيث تم العثور عليه في عام 1901. إلا أن النقص في النص و الناجم عن عملية المسح قد أصبحت إعادة تركيبه ممكنة بفضل نسخ التشريع التي تم الكشف عنها و التي كانت مخصصة للكتابة و القضاة لاستخدامها مراجع للدراسة أو دليلاً للإجراءات القضائية.

لم يكن تشريع حمورابي هو الأقدم بل يشكل تشريع حمورابي تطويراً لاحقاً للقوانين السومرية القديمة وتشريعاً لها، وهي التي أثرت تأثيراً قوياً على سن القوانين البابلية. كانت إجراءات حمورابي القانونية أكثر ترتيباً مقارنة بمجموعة الإجراءات القانونية السومرية حيث تتجلى فيها نزعة المشرع الى توحيد مجموعة القوانين ذات الصلة من حيث محتواها.

إلا أنه لا يجوز مع ذلك عده تشريعاً بالمعنى المحدد للمصطلح بقدر ما هو مجموعة قرارات قانونية متفرقة (قانون عرفي). اختلفت سلاسل القوانين السابقة، لكن وجدنا العديد من آثارها، ويدلل تشريع حمورابي على وجودها. بالتالي فإنه يعيد ترتيب نظام قانوني تم تأسيسه منذ أزمان سابقة له.

يتألف تشريع حمورابي من ثلاثة أجزاء :

1. مقدمة؛ 2. القانون في حد ذاته؛ 3. خاتمة.

في التصدير وضح المشرع أن الهدف من سلسلة القوانين هذه هو إقرار العدالة في البلاد. يلي ذلك تعداد ألقاب الملك وعبارات التبجيل والتعظيم بحقه وتعداد أفضاله وخدماته التي أسداها للبلاد. في الجزء الأوسط، القانون في حد ذاته، عدت مواد القانون الجنائي، وإجراءات المحاكم، والعقوبات على خرق قانون الملكية الخاصة والعامة، وقانون حقوق الجنود. وتتحدث

مواد متفرقة عن حقوق الملكية غير مباشرة او (غير منقولة) ، وعن التجارة، والضرائب، وقانون الأسرة، والإصابات الجسدية، وعن العمل المأجور والعبودية<sup>(17)</sup>.

وفى الخاتمة تعدد مآثر الملك الذى يطلب الرحمة من الآلهة لأولئك الملوك الذين سيطبقون تشريعه، ويكيل اللعنات على أولئك الذين لن يلتزموا به أو عدم الإكتراث له. ينسق تشريع حمورابي من ثم في سطور واضحة ومحددة تنظيم المجتمع. القاضي الذى يخطئ في قضية قانونية يتوجب فصله من منصبه الى الأبد، ويغرم غرامة كبيرة. الشاهد الذى يشهد بالزور يتوجب قتله. بالطبع، كان الموت عقاباً لكل الجرائم الكبرى. إذا بنى شخصاً منزلاً بطريقة سيئة، وسقط المنزل وقتل مالكه، فإن الباني سيعاقب بالموت. إذا قُتل ابن صاحب المنزل فإن الموت سيكون جزء ابن الباني.

هنا نجد من أين تعلم اليهود قانونهم الذى ينص على "العين بالعين". تلك العقوبات الانتقامية الشرسة لا تعير إنتباهاً للأعداء والتفسيرات، لكن فقط للحقيقة - مع إستثناء مدهش أوجد. سمح للشخص المتهم أن يرمى بنفسه في "النهر"، الفرات. واضح أن فن السباحة ما كان معروفاً؛ بحيث أنه لو جرفه التيار الى ضفة النهر حياً فسيتم إعلان براءته، وإذا غرق ففي ذلك إثبات على أنه مذنب.

هكذا ندرك أن الإيمان بعدالة الآلهة الحاكمة كان قد اكتمل تمثله، ولو بأسلوب طفولي، في أذهان الناس.

المادة المتوفرة لدراسة القانون البابلي بإنفراد واسعة دون أن تكون شاملة. فما يسمى بـ "العقود"، بما في ذلك أعمال، وسندات، وإيصالات، وحسابات شديدة التنوع، والأكثر أهمية من بينها، القرارات القانونية الفعلية التي يصدرها القضاة في المحاكم، كل تلك توجد بالآلاف. النقوش التاريخية، والمراسيم الملكية، والرسائل الخطية للملوك، والمكاتبات، والرسائل الشخصية، والنصوص الأدبية العامة تقدم معلومات إضافية قيمة.

هذا فضلاً عن الأعمال النحوية والمعجمية، المكرسة فقط لتيسير دراسة الأدب القديم كذلك تم الإحتفاظ بما يسمى "قوانين الأسرة السومرية".

إن اكتشاف تشريع حمورابي قد جعل الدراسة أكثر إنتظاماً بدلاً عن كونها مجرد تصنيف للمادة وتفسيرها.

(17). نفس المصدر السابق

بعض شظايا من التشريع موجودة وقد تم نشرها؛ لكن لازال هناك الكثير من النقاط التي لا نمتلك بيينة لها.

يرجع تاريخ المادة الى فترة تمتد من أكثر الأزمان المبكرة حتى بداية العصر المسيحي<sup>(18)</sup>.  
لعبقرية حمورابي أن يجعل بابل عاصمة له ويلحم في كل واحد امبراطوريته المترامية بنظام قانوني موحد. بذلك اختفت تقريباً كل الأعراف القبلية من مواد التشريع.

انها دولة- قانون، اختفت فيها المساعدة الذاتية، واستبعد الثأر الدموي، والزواج القسري بالأسر؛ رغم أن التعاون الأسرى، والمسئولية الإقليمية، والضعيفة كانت سمات بدائية حافظت على الوجود. الملك هو ارستقراطي فاضل، يتيسر الوصول اليه من قبل أفراد رعيته، وقادر على حماية الضعيف ضد المضطهد المتمتع بوضع متميز، وراغب في تقديم تلك الخدمة.

لم يحتو التشريع فقط العرف المعاصر أو يحتفظ بالقانون القديم. حقيقة أن قرون من الإلتزام بالقانون والمشاكسات العادية تراكمت في أرشيفات كل مدينة في شكل ترسانة ضخمة من الأعمال السابقة القديمة وسجلات القرارات القضائية، وأدى ذلك التلاحق الى إنصهار أعراف المدن.

زاد الإنتشار الواسع للكتابة والتحول الى العقود المكتوبة من تعديل العرف البدائي والسوابق القديمة.

في حالة اتفاق الأطراف فإنَّ القانون سمح لهم في العادة للتعاقد فيما بينهم. عملية الإتفاق يتم تسجيلها في المعبد من قبل كاتب عدل عام، ويوثق بقسم "باسم الإله وباسم الملك". يتم ختم الاتفاق علناً ويشهد عليه شهود ومتخصصون، الى جانب الأطراف المعنية.

يضمن العرف أو الرأي العام بأن لا يكون اتفاق الأطراف على غير وجه حق في حالة النزاع يتعامل القضاة بداية مع العقد ، على شرط بأنه في حالة نزاع مستقبلي فإنَّ الأطراف المعنية تتقيد "بقرار الملك".

كما تجدر الإشارة بان التشريع ينظر الى الناس بكونهم يقيمون الى ثلاث اصناف هي اميلو ، وموسكينو واربدو .

الشريعة الاسلامية

الشريعة لغة

الموضع الذي ينحدر إلى الماء منه ، كما في اللسان

والشريعة اصطلاحاً ما شرعه الله لعباده من الدين ، مثل الصوم والصلاة والحج ... وإنما سمي شريعة لأنه يقصد ويلجأ إليه ، كما يلجأ إلى الماء عند العطش ، ومنه قول القرآن: {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها} (الجاثية:18) ، وقول القرآن {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} (المائدة:48)

### احكام الشريعة:

ان الشرائع السماوية تستمد أحكامها من عدة مصادر فالشريعة اليهودية تستمد أحكامها أساساً من كتاب الله المنزل على سيدنا موسى بن عمران والمسمى بالتوراة، ثم زاد علماءهم ما كتبه رجال الدين اليهود على امتداد قرون متطاولة، والذي جمع فيها بعد سمي بالتلمود ، كما أن الشريعة المسيحية تستمد أحكامها من كتابي الإنجيل والتوراة معا. أما الشريعة الإسلامية، فإنها تستمد أحكامها من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الشريفة، ومن إجماع العلماء على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه واله سلم ؛ مثل الإجماع على مبايعة أبي بكر الصديق (رضى الله عنه) بالخلافة ، ومن القياس في إثباته حكم فرعى قياساً على حكم أصلى لعلة جامعة بينهما؛ مثل إثبات جريمة إتلاف مال اليتيم بالحرق قياساً على حرمة إتلافه بالأكل، الثابت بالقرآن الكريم ؛ بجامع الإتلاف في كل. بالإضافة إلى مجموعة من الأدلة المختلف فيها مثل: الاستحسان ، والمصالح المرسلّة، وسد الذرائع، والبراءة الأصلية، والعرف المستقر ، و قول الصحابي ؛ حيث لم يخالف نصاً شرعياً، ولم يوجد ما يخالفه من قول صحابي آخر، وشرع من قبلنا؛ إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه (19)

### اتفاق الشرائع السماوية

وقد اجمع العلماء على ان الشرائع السماوية متفق على امرين :

1. الامور الاعتقادية ، من حيث الاقرار بوجود اله خالق رازق محي مميت موجود لهذا العالم وواقع لنواميسه ، ومرسل للرسائل وماكملون من شرائع .

(19) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، طبعة الشعب .



2. الدعوة الى مكارم الاخلاق في الاقوال والافعال ، واداء الامانات ... غير ذلك مما تدعوا اليه هذه الشرائع .

لكنها تختلف من حيث الاحكام العملية في العبادات والمعاملات والاقضية والشهادات وجزاء الجنايات ونظم المواريث فلكل شريعة احكامها الخاصة بها (20) ومن خصائص الشريعة الاسلامية انها :

1. إلهية المصدر، فتميزت عن القوانين الوضعية بخلوها من النقص و الجور و الهوى حيث أن مشرعها هو الله عز وجل الذي له الكمال المطلق.

2. محفوظة عن التبديل و التغيير، و ذلك لكونها الشريعة الخاتمة فتكفل الله عز وجل بحفظها.

3. شاملة لكل شئون الحياة، حيث تعايش الإنسان جينياً، وطفلاً، و شاباً، و شيخاً، ثم تكرمه ميتاً، و تنظم انتقال تركته إلى من بعده.

4. حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها، بالوجوب، أو المحرمة، أو الكراهية، أو الندب، أو الإباحة، وفي كل مجالات الحياة من عملية، و عقائدية، و أخلاقية.

5. واقعية، حيث راعت كل جوانب الإنسان البدنية، و الروحية الفردية، و الجماعية، كما راعت التدرج في مجال التربية.

6. صلاحيتها لكل زمان و مكان.

7. الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي و أخروي.

اهداف الشريعة الاسلامية ( القانون الاسلامي )

ومن اهدافها :

(20) 66/144 ط الحلبي ، 1941م .

حفظ الضرورات الخمسة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال الى جانب مراعاتها رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات كتشريعة الغراض والمساقاة ، والسلم ، ونحو ذلك من التصرفات التي تستند الحاجة اليها ، مع الاخذ بما يليق في جانبه التحسينات كالمطهرات وستر العورات واخر انواع الزينه واداب الاكل وهكذا جاءت شريعة كاملة وافية بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان (21)

### مسلة حمورابي

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة وهي مسلة صنعت من الحجر الديورايت الاسود طولها 225 سم وعرضها 60سم وهي اسطوانية الشكل . وقد وجدت هذه المسلة في مدينة ( سوسه ) عاصمة عيلام اثناء الحفريات البعثية التنقيبيه الفرنسية (1901-1902) وموجودة هذه المسلة الان في متحف الوفر في مدينة باريس - فرنسا.

(21) تاريخ التشريع الاسلامية للدكتور نعمان محمد الهانس ، الموافقات للشاطبي ، بتصرف ، ط2، دار المعرفة ، بيروت .

رتبت مواد الشريعة في اربعة واربعين حقلاً

وكتبت باللغة البابلية على شريعة عشتار ، وبالخط المسماري تحتوي المسلة على 282 مادة ، ومن المرجح انها كانت تزيد عن 300 مادة ، وكانت قد نقلها الى مدينة سوسه الملك العيلامي ( شتروك تاخونتي ) الذي بابل حوالي سنة 1171 قبل الميلاد ، وقد محا عدداً من الاسطر ليسجل مكانها على ما يبدو اسمه ، ولكن اللغات التي تحويها خاتمة الشريعة بخصوص من يتغير في نصوصها وقد منعت الملك المذكور على ما يبدو من تدوين اسمه (22) في القسم الاعلى من المسلة نحت بارز يمثل الاله شمش اله الشمس جالساً على عرشه بيده اليمنى الملك حمورابي الواقف امامه بخشوع ادوات القياس ليتسنى له بواسطة القياسات الدقيقة اعمار البلاد وتثبت ، بداء حمورابي قوانينه بمقدمة على غرار مقدمات شريعتي اورنمو ولبت عشتار ولكنها كما قلنا قد كتبت بكثير من التفصيل اذ انها قد ذكرت اعمال حمورابي في جميع المدن التي خضعت لسلطانه من الخليج العربي حتى اقصى الحدود الشمالية ، كما انه اطرى في التمجيد اله هذه المدن وتعظيمها اضافة الى تاكيده البالغ على شريعة القوانين التي شرعها وانها ما قننت الا لتساعد على توطيد العدل ، واحقاق الحق ، وهداية الحكام . الولاة في تطبيق الاحكام على الناس (23) .

واخيرا ختم قوانينه بخاتمه طويلة كتبت بنفس الاسلوب التي نكر فيها المقدمة وفيها يذكر جميع ما قام به من اعمال وطلب من جميع الاله البلاد افناء كل من لايعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخريبها او اضافة اسمه عليها(24)

## المبحث الثاني

### قوانين حمورابي

(مترجمة من قبل الدكتور محمد الامين - العدد الثالث من مجلة كلية الاداب - جامعة بغداد - كانون الثاني - 1961 م )

(22) الشرائع العراقية القديمة ، د. فوزي رشيد ، دار الحرية للطباعة ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1973 ، ص 80-

81.

(23) . الشرائع العراقية القديمة د. فوزي رشيد ، ، ص 1-82.

(24) . شريعة حمورابي ، محمود الامين ، الطبعة الاولى لشركة دار الورق للنشر المحدود ، لندن ، 2007 ، شركة دار الورق للنشر المحدود ، لندن

كما اسلفنا في مواضيع سابقة من البحث ان حمورابي سجل هذه القوانين على مسلة من لجر الديورايت الاسود طوله 225 سم وقطرها 60سم ، تقع هذه القوانين في اربعة واربعين حقلًا كتبت باللغة البابليين ( السامية ) وبالخط المسماري الاكدي .  
تبويب القوانين :

صنفت قوانين حمورابي الى اثنين عشر قسماً

القسم الاول : يحتوي على المواد من 1-5 تتعلق بالقضاء والشهود .

القسم الثاني : يحتوي على المواد من 6-25 تتعلق بالسرقة والنهب

القسم الثالث : يحتوي على المواد من 26-41 تتعلق بشؤون الجيش .

القسم الرابع : يحتوي على المواد من 42-100 تتعلق بشؤون الحقل والبساتين والبيت .

القسم الخامس : يحتوي على المواد من 100-107 تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهنينة والتعامل مع صغار التجار .

القسم السادس : يحتوي على المواد من 108-111 تتعلق بسقاية الخمر .

القسم السابع : يحتوي على المواد من 112-126 تتعلق بالبيع

القسم الثامن : يحتوي على المواد من 127-195 تبحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات افرادها فيما بينهم .

القسم التاسع : يحتوي على المواد من 126-227 تبحث في عقوبات التعويض وغرامات تخص الاتفاقيات والعقود والتعهدات

القسم العاشر : يحتوي على المواد من 228-240 تتعلق بالاسعار وتعيين اجور بناء البيوت والقوارب واثمانها .

القسم الحادي عشر : يحتوي على المواد من 241-277 تتعلق باجور الحيوانات والاشخاص

القسم الثاني عشر : يحتوي على المواد من 278-282 تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم<sup>(25)</sup> .

#### المادة (1)

إذا اتهم رجل رجلاً و القى عليه تهمة القتل ، ولكنه لم يستطع اثباتها ، فإن متهمة يعدم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

(البقرة : 178)

(25) . شريعة حمورابي ، محمود الامين ، الطبعة الاولى لشركة دار الورق للنشر المحدود ، لندن ، 2007 ، شركة دار الورق للنشر المحدود ، لندن

## المادة (2)

إذا القى رجل على رجل تهمة (ممارسة) السحر ، ولكنه لم يثبتها ، فعلى الذي أتهم بالسحر ان يذهب الى النهر ، و عليه ان يرمي نفسه في النهر ، فاذا غلبه النهر ، فعلى من أتهمه ان يستولي على بيته . و اذا اثبت النهر ان هذا الرجل بريء و خرج منه سالماً ، فان الذي أتهمه بالسحر يعدم . اما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه ان يستولي على بيت متهمه .

(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَانَ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۗ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۗ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾)

(البقرة : 102)

## المادة (3)

إذا برز رجل (في دعوى) و ادلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة قوله . فان كانت تلك الدعوى دعوى حياة (أي ان عقوبتها الموت) ، فان ذلك الرجل يعدم .

ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾

(الحج : 30)

1- فوزي رشيد / الشرائع العراقية القديمة

2- القرآن الكريم

## المادة (4)

فاذا برز لشهادة (كاذبة في دعوى تتعلق) بالحبوب او الفضة ، فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى .

ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾

(الحج : 30)

## المادة (5)

إذا نظر قاضي قضية قانونية و أصدر بخصوصها حكماً ، و ثبت (الحكم) على رقيم مختوم ، و بعد ذلك غير قراره ، فإذا ثبت ان ذلك القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي نظر فيها ، فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى و يدفع أثني عشر مثلها ، و زيادة على ذلك عليهم ان يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة و من على كرسيه و لا يحق له ان يجلس مع القضاة للنظر في دعوى .

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾

(الحج : 30)

#### المادة (6)

إذا سرق رجل حاجة تعود للاله او للقصر ، فان ذلك الرجل يعدم ، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

#### المادة (7)

إذا اشترى رجل او استلم على سبيل الامانة اما فضة او ذهباً او عبداً او امة او ثوراً او شاة او حماراً او اي شيئاً (آخر) من يد ابن رجل او عبد رجل بدون شهود و عقود ، فان ذلك الرجل سارق و يجب ان يعدم .  
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(النساء : 58)

#### المادة (8)

إذا سرق رجل اما ثوراً او شاة او حماراً او خنزيراً او قارباً ، فاذا (الشيء المسروق) يعود للاله او للقصر ، فعليه ان يدفع (كغرامة) ثلاثين ضعفاً . و اذا كان يعود الى مولى ، فعليه ان يدفع عشر اضعافه ، فاذا لا يملك السارق ما يجب دفعه ، يعدم .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

#### المادة (9)

إذا فقد رجل حاجة ما ، و قبض على حاجته المفقودة في يد رجل (آخر) فاذا صرح الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة ((ان بائعاً قد باعها لي و اشتريتها امام شهود)) و صاحب الحاجة المفقودة قد صرح (كذلك) سأجلب الشهود المؤيدين لحاجتي المفقودة ، (فاذا) قدم المشتري (اي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) البائع الذي باعها له و الشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم ، و صاحب الحاجة المفقودة قد جلب (كذلك) الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فعلى القضاة ان ينظروا في كلماتهم (اي افادتهم) ، و على الشهود الذين تم الشراء بحضورهم و كذلك الشهود المؤيدين للحاجة المفقودة ان يقسموا (على صحة افادتهم) امام الاله ، (فاذا تم

ذلك) يكون البائع هو السارق و يجب ان يعدم ، و صاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته و المشتري (أي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) يستحصل النقود التي دفعها من (مال) بيت البائع .  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

### المادة (10)

فاذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه (الحاجة المفقودة ، التي مسكت بيده) و الا الشهود الذين اشترى (الحاجة) بحضورهم ، (بينما) صاحب الحاجة المفقودة قد قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فالمشتري هو السارق و يجب ان يعدم و صاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته .  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المادة : 38)

### المادة (11)

فاذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة ، فهو كذاب و يدعى باطلاً ، و يجب ان يعدم .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (12)

فاذا كان البائع قد قضى نحبه ، فعلى المشتري (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ان يأخذ من (اموال) بيت البائع خمسة اضعاف ثمن الحاجة (التي اقيمت بسببها الدعوى) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

### المادة (13)

فاذا كان شهود هذا الرجل (اي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ليسوا بالمنال (وقت اقامة الدعوى) فعلى القاضي ان يمدد له فترة امدها ستة اشهر ، فاذا لم يقدم شهوده خلال ستة اشهر ، فان ذلك الرجل كذاب و عليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

#### المادة (14)

إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (آخر) فيجب ان يعدم .  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

#### المادة (15)

إذا ساعد رجل اما عبدا يعود للقصر او تعود للقصر او عبدا يعود لمولى او امة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، فيجب ان يعدم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد .

#### المادة (16)

إذا خبأ رجل في بيته أما عبداً هارباً او امة هاربة تعود الى القصر او الى مولى و لم يستجب لصوت المنادي ، فصاحب البيت هذا يهدم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد .

#### المادة (17)

إذا قبض رجل على عبد هارب او امة هاربة في ارض زراعية و ارجعه الى صاحبه ، فعلى صاحب العبد ان يدفع له شيقلين من الفضة .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد

#### المادة (18)

فاذا لم يذكر العبد (اسم) سيده ، فعليه (اي الرجل الذي قبض عليه) ان يأخذه الى القصر ، ثم يتحرى عن هويته (داخل القصر) و يعيدوه الى سيده .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد

#### المادة (19)

فاذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته ، و بعد ذلك وجد العبد في حوزته ، فذلك الرجل يعدم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد

#### المادة (20)

فاذا هرب العبد من يد ماسكه ، فعلى ذلك الرجل ان يقسم بالاله لصاحب العبد و عندئذ يذهب لحاله .



في الشريعة الإسلامية لا يجوز للإنسان ان يستعبد

### المادة (21)

إذا حدث رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) فعليهم ان يعمدوه امام تلك الثغرة و يقيموا عليه الجدار (اي يدفونه داخل الجدار).

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

### المادة (22)

إذا قام رجل بالسرقة ، و قبض عليه (في اثائها) فإنه يعدم .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

### المادة (23)

إذا لم يقبض على السارق ، فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الاله عما فقده ، و على المدينة و الحاكم الذي حصلت في ارضه و منطقته السرقة ، ان يعوضه ما سرق منه .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

### المادة (24)

فاذا كانت نفس (قد فقدت اثناء السرقة) فعلى المدينة و الحاكم ان يدفع منا واحدا من الفضة لأهله

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

### المادة (25)

إذا شبت النار في بيت رجل و ذهب رجل لاطفائها ، فحط عينه على حاجة بيتية تعود لصاحب البيت ، ثم اخذ الحاجة البيتية العائدة لصاحب البيت ، فان هذا الرجل يلقي في تلك النار .

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

### المادة (26)

إذا طلب التحاق جندي او سماك ( يعمل في الجيش ) في حملة الملك ، ولم يذهب بل أجر بديلا عنه وارسله عوضا عنه ، فأن ذلك الجندي او السماك يعدم ، اما بديله ( اي الذي اجر من قبله ) فله ان يأخذ بيته ( اي بيت الجندي او السماك )

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

(التوبة : 105)

## المادة (27)

إذا اسر جندي أو سماك في اناء الخدمة المسلحة للملك ، وبعد ذلك ( اي اناء غيابه ) اعطوا حقله وبستانه لرجل اخر ، ووفى ( الرجل الاخر ) مخا عليه من الالتزامات الاقطاعية ، فاذا عاد ( الجندي او السماك ) ووصل بلدته فعليهم ان يعيدوا له حقله وبستانه وعليه ان يمارس حقوقه الإقطاعية  
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(النساء : 58)

## المادة (28)

إذا اسر جندي أو سماك في اثناء الخدمة المسلحة للملك ، وكان ابنه قادرا على القيام بالالتزامات الاقطاعية فعليهم ان يعطوه الحقل والبستان وعليه ان يمارس حقوق والده الإقطاعية  
لا يوجد حكم

## المادة (29)

فاذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية فأن لث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته .  
لا يوجد حكم

## المادة ( 30 )

إذا تخلى جندي أو سماك عن حقله وبستانه وبيته بسبب واجباته ( العسكرية ) وابتعد ، وبعد ذلك استولى شخص ثان عن حقله وبستانه وبيته وقام بالتزاماته الإقطاعية لمدة ثلاث سنوات ، فاذا عاد وطالب بحقله وبستانه وبيته فعليهم ان لا يعطوه له ، ان الذي استولى عليهم وقام بواجباته الإقطاعية عليه ان يستمر في ادارتها .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

## المادة ( 31 )

إذا كان قد تغيب سنه واحده ثم رجع فأن حقله وبستانه وبيته يجب ان تعاد اليه وله ان يمارس حقوقه الإقطاعية .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

(النساء : 58)

## المادة ( 32 )

إذا اسر جندي أو سماك في اثناء حملة الملك واعتقه تاجر ووصله الى بلدته فاذا كان في بيته ( من الاموال ) ما تكفي لعنق ( نفسه ) فعليه ان يعتق نفسه واذا كان لا يوجد في بيته ما يكفي من لعنق ( نفسه ) ، فيعتق

من ( قبل ) بيت اله بلدته ، واذا كان لا يوجد في بيت اله بلدته ما يكفي لعتقه ، فعلى القصر ان يعتقه ولا يجوز ان يعطى حقله وبستانه مقابل عتقه  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة ( 33 )

اذا وافق رئيس او عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل اجيرا وارسله عوضا عنه في حملة الملك ،  
فأن هذا الرئيس او العريف يعدم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للانسان ان ليقاعس عن اذار عمله و قد حث الاسلام على اداء العمل بأجمل  
صوره .

### المادة ( 34 )

اذا تقبل رئيس او عريف حاجات من جندي ازو اغتصب ( اموال ) جندي او اعطى جنديا كأجير او قدم جنديا  
للمحاكمة بتأثير شخص قوي ، فأن هذا الرئيس او العريف يعدم  
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾  
(البقرة : 188)

كما جاء في الحديث للرسول (ص)

(( لعن الله على الراشي و المرتشي ))

اي ان القرآن و السنة النبوية حرمت قطعاء الرشوة .

### المادة ( 35 )

اذا اشترى رجل من يد جندي ابقارا او اغناما ، كان الملك قد اعطاها للجندي فإنه يخسر دراهمه .  
إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

( آل عمران : 77 )

### المادة ( 36 )

لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع ( اي شخص الذي يدفع ضريبه ) ان يبيع بالمال الحقل والبستان والبيت

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

( آل عمران : 77 )

### المادة ( 37 )

اذا اشترى رجل حقلا او بستانا او بيتا يعود لجندي او لسماك او لمزارع فيجب تحطيم رقيم عقده ( ويجب ان )  
يخسر نقوده . ان الحقل والبستان والبيت ترجع الى مالها .

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

( آل عمران : 77 )

### المادة ( 38 )

لا يجوز لجندي او لسماك او لمزارع ان يقطع زوجته وابنته ( جزءا ) من الحقل والبستان والبيت الذي اقتطع له او يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .  
في الشريعة الاسلامية للإنسان الحق بالتصرف بممتلكاته و هو حر التصرف فيها

#### المادة ( 39 )

يجوز له ( اي الجندي او السماك او المزارع ) ان يقطع ( جزءا ) من الحقل او البستان او البيت الذي اشتراه وحصل عليه وله ان يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .  
في الشريعة الاسلامية للإنسان الحق بالتصرف بممتلكاته و هو حر التصرف فيها

#### المادة ( 40 )

( اذا ) باعة كاهنه من الدرجة العليا او تاجر او غريب حقله وبستانه وبيته لقاء فضه ، للمشتري ( الحق ) في ان يمارس حقوقه الإقطاعية ( في ) الحقل والبستان والبيت الذي اشتراه .  
في الشريعة الاسلامية للإنسان الحق بالتصرف بممتلكاته و هو حر التصرف فيها

#### المادة ( 41 )

اذا اقتنى رجل بالمبادلة حقلا او بستنا او بيتا يعود الى جندي او سماك او مزارع ( مقابل ارض اخرى ) واعطاه ( اي للجندي او السماك او المزارع ) كذلك مبلغا يتم ثمنه ( اي ثمن الحقل او البستان او البيت ) فعلى الجندي او السماك او المزارع ان يستعيد حقله وبستانه وبيته ، وله ان يحتفظ بالمبلغ المتمم المدفوع له .  
قال الرسول محمد (ص) في البيع و الشراء  
( ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فأن صدقا و بينا بورك لهما في بيعهما و ان كتما و كذبا محوت بركت بيعهما  
( (

#### المادة (42)

اذا ابدى رجل استعداده لزراعة حقل ، ولكنه لم يزرع الحقل حبا ، فاذا ثبت عليه انه لم يعمل (يحرث) الحقل ، عليه ان يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره .  
وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (43)

إذا ترك الحقل بلا حراثة (اي لم يزرعه) ، عليه ان يدفع حبا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، و عليه ان ينظم اخاديد الحقل و يعيده لصاحب الحقل .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (44)

إذا استأجر رجل حقلا بورا لمدة ثلاث سنوات لزراعة ، ولكنه تقاعس و لم يزرع الحقل . ففي السنة الرابعة عليه ان ينظم أخاديد الحقل و يحرثه و يعيده الى صاحب الحقل ، و عليه ان يدفع (لصاحب الحقل) عشرة ((كور)) لكل ((بور)) (من مساحة الحقل) .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (45)

إذا اعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة و استلم (صاحب الحقل) حصة حقله . و بعد ذلك دمر اله الاعاصير (ادد) الحقل او خربه الفيضان ، فان الخسارة تقع على الفلاح (وحده)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ ۚ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

#### المادة (46)

فاذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حقله ولكنه اجره لنصف (المحصول) او لثلثه ، فعلى الفلاح و صاحب الحقل ان يتقسما بحسب ناتج المحصول .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

## المادة (47)

إذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام الماضي و طلب زراعة الحقل (مجددا) ، فعلى صاحب الحقل ان لا يعترض (على طلبه) ، و فلاحه سوف يزرع حقله و له (اي صاحب الحقل) ان يأخذ وقت الحصاد غلة حسب اتفاهه (مع الفلاح) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

## المادة (48)

إذا كان على رجل دين و خرب اله الاعاصير ((الدد)) حقله او دمره الفيضان او ان الغلة لم تنبت في حقله لقلة الماء . ففي هذه السنة لا يعيد الحبوب (التي اقترضها) الى دائته و يلغى عقده و لا يدفع فائضا لتلك السنة .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

(المائدة : 1)

## المادة (49)

إذا اقترض رجل مالا من تاجر و اعطى الى التاجر حقلا جاهزا لانتاج الشعير او السمسم و قال له (للتاجر) ازرع الحقل و اجمع (احصد) وخذ الشعير او السمسم الناتج ، فاذا انتج الفلاح (الذي استأجره التاجر لزراعة الحقل) شعيرا او سمسما ، ففي وقت الحصاد يستلم صاحب الحقل الشعير او السمسم المنتج ، و عليه ان يعطي الى التاجر حبا مقابل النقود التي استلمها منه (اي التي اقترضها) ، و عليه كذلك ان يعطيه تكاليف الزرع (اي تكاليف زرع الحقل)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَبُعِلْمُكُمْ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

## المادة (50)

فاذا اعطى (رهن رجل) حقلا مزروعا (بالشعير) او حقلا مزروعا بالسمسم ، فان صاحب الحقل ( هو الذي) يستلم الشعير او السمسم الذي نتج في الحقل ، و عليه ان يدفع النقود (المقترضة) مع فائضها للتاجر .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسَ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ

إِذَا مَا دُعُوا ۖ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَّيْعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۖ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَبُعِلْمُكُمْ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (51)

إذا لم تكن لديه (اي لدى الرجل الذي رهن حقله) النقود ليدفعها ، فعليه ان يدفع للتاجر (شعيرا او سمسما) قدر قيمتها المتداولة (في السوق) بالسعر الذي قرره الملك بدل نقوده التي اقرضها من التاجر مع الفاض .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۖ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَّيْعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۖ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَبُعِلْمُكُمْ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (52)

إذا لم ينتج الفلاح (المستأجر) شعيرا او سمسما في الحقل ، فلا يجوز له ان يغير العقد .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

(المائدة : 1)

### المادة (53)

إذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله و لم يقو سده ، وحدثت كسرة في سده ، فترك الماء يخرب الارض المزروعة (المجاورة) ، فعلى الرجل الذي حدثت الكسرة في سده ان يعوض الحبوب التي تلفها (في حقل جاره).

في الشريعة الاسلامية هناك حكم ( لا ضرر و لا ضرار ) اي انه اذا اضر شخص اخر فعليه ان يرفع الاذى عنه .

### المادة (54)

فان كان غير قادر على تعويض الحبوب ، فعليهم ان يبيعهوه و ممتلكاته ، و على المستأجرين (الفلاحين) الذي اتلف حبوبهم ان يقتسموا (الثمن) .

في الشريعة الاسلامية هناك حكم ( لا ضرر و لا ضرار ) اي انه اذا اضر شخص اخر فعليه ان يرفع الاذى عنه .

### المادة (55)

إذا تقاعس رجل اثناء فتح جدولته الخاص للسقي ، فترك الماء يغمر حقل جاره ، فعليه ان يدفع حبوبا (لصاحب الحقل المتضرر) بقدر ما (ينتجه حقل) جاره .  
الحكم في الشريعة الاسلامية هو (لا ضرر و لا ضرار ) اي اذا اضر شخص فأن عليه ان يرفع عنه الضرر .

#### المادة (56)

إذا فتح رجل الماء و خرب العمل الذي انجز في حقل جاره ، فعليه ان يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .  
الحكم في الشريعة الاسلامية هو (لا ضرر و لا ضرار ) اي اذا اضر شخص فأن عليه ان يرفع عنه الضرر .

#### المادة (57)

إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم في العشب (الموجود في الحقل) ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل ، (فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله ، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل ، ان يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناه صاحب الحقل من حقله) عشرين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .  
الحكم في الشريعة الاسلامية هو (لا ضرر و لا ضرار ) اي اذا اضر شخص فأن عليه ان يرفع عنه الضرر .

#### المادة (58)

إذا بعد ما تتسحب الاغنام من المرعى ((ومحلات شربها تركت مجموعها يدخل بوابة المدينة)) ، (وعندها) ترك الراعي الغنم في الحقل و تسبب في ان ترعى الغنم في الحقل ، فالراعي (يوضع) لحراسة الحقل الذي رعته (غنمه) . و في وقت الحصاد عليه ان يدفع لصاحب الحقل ستين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

ملاحظة : الجزء المحصور بين الاقواس ((0000)) غير واضح و مشكوك في صحة ترجمته  
الحكم في الشريعة الاسلامية هو (لا ضرر و لا ضرار ) اي اذا اضر شخص فأن عليه ان يرفع عنه الضرر .

#### المادة (59)

إذا قطع رجل شجرة من بستان رجل (آخر) من دون موافقة صاحب البستان ، فعليه ان يدفع نصف منا من الفضة .

الحكم في الشريعة الاسلامية لا يجوز لشخص ان يتعدى على ممتلكات الاخرين .

#### المادة (60)

إذا اعطى رجل حقلًا لبستاني ليحولته الى بستان ، و زرع البستاني البستان ، فعليه ان يرعى (ينمي اشجار) البستان لمدة اربع سنوات ، و في السنة الخامسة يقوم صاحب البستان بأقتسام (محصول البستان ) بالتساوي ، و لصاحب البستان ان يختار (بنفسه) نصيبه .



الحكم في الشريعة الاسلامية لا يجوز لشخص ان يتعدى على ممتلكات الاخرين .

#### المادة (61)

اذا لم يزرع البستاني كل الحقل ، و ترك قطعة منه بورا ، فعليهم ان يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه .  
وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (62)

اذا لم يحول الحقل الذي اعطي له الى بستان بل اهمله ، فعلى البستاني ان يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي اهمل (فيها الحقل) بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، و عليه ان ينجز العمل (الضروري) للحقل ، و يعيد الحقل لصاحبه .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (63)

اذا كان الحقل بورا ، عليه ان ينجز العمل (الضروري) في الحقل و يعيده الى صاحبه و ان يدفع له عشرة كور لكل بور (من مساحة الحقل) لسنة واحدة .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (64)

اذا اعطي رجل بستانه لبستاني لتلقيحها ، فعلى البستاني ، ما دام الحقل بيده ، ان يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان و يستلم هو الثلث .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (65)

اذا لم يلحق البستاني البستان و سبب قلة المحصول ، فعلى البستان ان يدفع محصول البستان بقدر (ما ينتجه بستان) جاره .

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

(التوبة : 105)

#### المادة (66)

إذا اقترض رجل نقودا من تاجر ، وتاجر طالبه بما دفعه ، و ليس لديه ما يدفعه له ، (فاذا ) اعطى بستانه للتاجر بعد تلقيها و قال له ((خذ عوض نقودك كل ما تثمره البستان من التمر)) ، فلا يجوز لذلك التاجر ان يوافق (على هذا العرض) ، و على صاحب البستان ان يأخذ التمر الذي اثمر في البستان و يدفع (من ثمن التمر) للتاجر النقود مع فائضها طبقا لمضمون عقده ، و لصاحب البستان ان يأخذ ما تبقى من التمر الذي نتج في البستان .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

#### المادة (أ)

إذا اراد رجل ان يبني بيتا و جاره .....  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (ب)

..... ، عليه ان لا يعطيه ..... بسعره . فاذا دفع حبوبا او نقودا او حاجات عينية لبيت عليه التزامات اقطاعية و البيت (هو جزء) من بيت جاره ، بغية شرائه ، فانه سوف يخسر كل شيء دفعه و البيت يعود لصاحبه . و اذا لم يكن على البيت التزامات اقطاعية و يرغب في شرائه ، فانه يستطيع ان يدفع حبوبا او نقودا او حاجات عينية لقاء عقار كهذا .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (ج)

إذا عمر رجل ارضا بورا (تعود لجاره) دون علم جاره ، فانه (سوف يخسر ) البيت (الذي بناه) و (الارض) تعود (لصاحبها) .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز لشخص ان يتعدى على ممتلكات الاخرين .

#### المادة (د)

(إذا) قال لصاحب الارض المهجورة ((قوي سلمك ، اذ بسبب بيتك (المهجور ربما) يسطون علي)) (او قال له ((اصلح ارضك المهجورة ، اذ بسبب ارضك المهجورة سوف يخترقون داري)) ، و ايد (هذا التحذير) الشهود ،

فاذا (تسلق) سارق السلم . . . . . فالاشياء المفقودة بسبب السلم ، سوف يعوضها صاحب السلم . و اذا حدثت ثغرة ( في جدار البيت ) ، فان صاحب الارض المهجورة سوف يعوض كل ما سرق .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (هـ)

..... في سور يعود . . . . . سور

النص غير كامل (مفقود)

#### المادة (و)

اذا اجر رجل دارا لرجل اخر لمدة سنة واحدة ، و المؤجر قد دفع لصاحب الدار الايجار كاملا حسب العقد و المدة سنة واحدة . فاذا طلب صاحب الدار من المؤجر ان يخلي (الدار) قبل الموعد (اي قبل انتهاء السنة) ، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من المؤجر ان يخلي (الدار) قبل الموعد ، ان يخسر النقود التي دفعها المؤجر له .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

(المائدة : 1)

#### المادة (ز)

..... ، عليهم ان يعيدوه له .

النص غير كامل (مفقود)

#### المادة (ح)

اذا اقرض تاجر حبوبا بفائض ، فانه يستلم 100 ((قا)) من الحبوب لكل كور (اي ثلث الكور) فاذا اقرض فضة بفائض ، فانه يستلم  $\frac{1}{6}$  الشيقل و 6 حبات لكل شيقل من الفضة كفائض .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَحْسِ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

#### المادة (ط)

إذا حصل رجل على قرض (فضة) و ليس لديه فضة (وقت) دفعها و لكن عنده حبوب ، فعلى التاجر (اي المقرض) ان يأخذ حبوبا مقابل الفائض و بالسعر الذي حدده الملك ، فاذا زاد التاجر اكثر من 100 ((قا))

لكل كور من الحبوب او اكثر من  $\frac{1}{6}$  الشيقل و 6 حبات لكل شيقل (من الفضة) فانه يخسر كل ما اقرضه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (ي)

إذا اقرض تاجر حبوبا او فضة بفائض ولكنه لم يستلم الحبوب او الفضة ، بل استلم فائض الحبوب او فائض الفضة (فقط و لم يطرح الفائض الذي استلمه من اصل القرض) و لم يدون عقدا ملحقا بذلك ، بل اضاف الفائض (ثانية الى رأس المال الذي استلم فائضه) ، فعلى ذلك التاجر ان يعيد كمية الحبوب (او كمية الفضة) التي استلمها مضاعفة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (ك)

إذا اقرض تاجر حبوبا او نقودا بفائض ، و عندما اقرضها بفائض دفع النقود بوزن خفيف ، و الحبوب بمكيال صغير . و لكن عندما استردها ، اخذ النقود بوزن ثقيل و الحبوب بمكيال واسع . فان ذلك التاجر سوف يخسر كل ما اقترضه ،

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

## المادة (ل)

إذا اقرض تاجر حبوباً او فضة بفائض ، ولكن (قرضه كان) بلا شهود و الا عقد ، فانه يخسر كل ما اقرضه .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ  
إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا  
تُرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا  
يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾  
(البقرة : 282)

## المادة (م)

إذا اقترض رجل حبوباً او فضة من تاجر ، و ليس لديه حبوب او فضة لايفاء (القرض عند حلول مواعده) ، فله  
ان يدفع اية حاجة يملكها بين يديه لتاجره (على شرط ان يكون ذلك امام) شهود عند دفعه (دينه) و على التاجر  
ان لا يرفض بل يقبل ذلك .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ  
إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا  
تُرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا  
يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾  
(البقرة : 282)

## المادة (ن)

..... رجل نادى ..... مثل ..... فانه سوف يعدم .

لا يوجد حكم لان النص مفقود .

## المادة (س)

إذا اعطى رجل رجلاً اخر نقوداً (لعمل) مشترك ، فليهما ان يقتسما بالتساوي الربح او الخسارة امام الاله .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

## المادة (ع)

إذا أعطى تاجر نقودا لبيع متجول و ارسله في رحلة (تجارية) و البياع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه ، فاذا واجه ربحا اينما ذهب ، فعليه ان يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد ان يحسبوا الايام (التي قضاها في السفر) ، عليه ان يدفعها لتاجره .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

## المادة (101)

إذا لم يواجه ربحا اينما ذهب ، فعلى البياع المتجول ان يعيد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفا .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

## المادة (102)

إذا اقرض تاجر بياعا متجولا نقودا من اجل الاشغال ، ولكنه تكبد خسارة اينما ذهب ، فعليه ان يعيد رأس النال (المقترض) الى التاجر .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

## المادة (103)

فاذا كان سائرا في (طريق) رحلته التجارية ، و سلبه عدو (اي قاطع طريق) ما كان يحمله ، فعلى البياع المتجول ان يقسم بالاله (بخصوص ما حدث له) و عندئذ يخلى سبيله .  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

(المائدة : 38)

#### المادة (104)

اذا اقرض تاجر شعيرا او صوفا او زيتا او بضلعة ما الى بيع متجول من اجل المتاجرة ، فعلى البياع المتجول ان يسجل الثمن (اولا) و يدفعه للتاجر و ان يستلم البياع المتجول وصلا مختوما بالنقود التي دفعها للتاجر .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

#### المادة (105)

اذا كان البياع المتجول مهملا و لم يحصل على وصل مختوم بالنقود التي دفعها للتاجر ، فان النقود (المدفوعة) بلا وصل مختوم لا يمكن حسمها من الحساب .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (106)

إذا اقترض بيع متجول نقودا من تاجر ، و من ثم انكر تاجره (اي انكر الدين) فعلى التاجر ان يثبت امام الاله وبحضور الشهود اقترض البياع المتجول للنقود ، (عندئذ) على البياع المتجول ان يدفع للتاجر ثلاثة امثال المبلغ الذي اقترضه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (107)

إذا سلف تاجر بياعا متجولا ، و البياع المتجول قد اعاد الى تاجره ما كان التاجر قد سلفه . (فاذا) انكر التاجر ما دفعه له البياع المتجول ، فعلى البياع المتجول ان يثبت (اعادته للمبلغ) امام الاله و الشهود ، (عندئذ) على التاجر ، بسبب انكاره (للمبلغ الذي دفعه له) البياع المتجول ، ان يدفع ستة امثال ما سلفه للبياع المتجول .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

### المادة (108)

إذا استلمت بائعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمنا للبيرة بدلا من استلامها حبوبا ، او انها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل حبوب) اقل من قيمة الحبوب (المستلمة) ، فعليهم ان يثبتوا هذا (التحايل) على بائعة الخمر و يقذفوها في الماء (النهر) .  
في الشريعة الاسلامية صانع الخمر و بائع الخمر و مشتري الخمر في النار .

### المادة (109)

إذا تجمع محتالون (مجرمون) في بيت بائعة الخمر و لم تلق القبض على هؤلاء المحتالين و لم تقدمهم الى القصر ، فان بائعة الخمر هذه تعدم .  
في الشريعة الاسلامية صانع الخمر و بائع الخمر و مشتري الخمر في النار .

### المادة (110)



إذا لم تقم كاهنة الناديتوم و الاينتوم في الدير و فتحت حانة للخمر او دخلت حانة للخمر (لشرب) البيرة ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة .  
في الشريعة الاسلامية صانع الخمر و بائع الخمر و مشتري الخمر في النار .

### المادة (111)

إذا اعطت بائعة الخمر شراب البيخم (وهو نوع من انواع البيرة) على سبيل الاعارة ، فعليها ان تستلم خمسين ((سوت)) من الحبوب وقت الحصاد .  
في الشريعة الاسلامية صانع الخمر و بائع الخمر و مشتري الخمر في النار .

### المادة (112)

إذا ارتبط رجل برحلة تجارية و اعطى فضة او ذهباً او احجاراً (كريمة) او اي شيء يملكه الى رجل (اخر) و اودعه نقلها ، فاذا لم يسلم هذا الرجل ما وجب نقله الى حيث ما يجب ان تنقل (اليه) و استولى عليها ، فعلى صاحب الاموال الواجب نقلها ان يثبت على هذا الرجل بانه لم يسلم الاموال الواجب نقلها ، (عندئذ) على ذلك الرجل ان يدفع لصاحب الاموال الواجب نقلها خمسة امثال ما سلم اليه .  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(النساء : 29)

### المادة (113)

إذا كان لرجل حبوب او فضة (كدين) عند رجل اخر ، و اخذ حبوباً من العنبار او من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب ، فعليهم ان يثبتوا ان ذلك الرجل قد اخذ الحبوب من العنبار او من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب ، و عليه ان يعيد بقدر كمية الحبوب التي اخذها و يخسر كل شيء اسلفه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَقَلُّوا فَإِنَّهُ فَسُقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (114)

إذا لم يكن لرجل حبوب او فضة (كدين) عند رجل اخر ، ولكنه احتجز احدا كفيلا له (الهاء تعود الى الرجل الاخر) ، عليه ان يدفع (كغرامة) ثلث المنا من الفضة لكل شخص محتجز .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
 سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ  
 إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا  
 تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا  
 يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (115)

إذا كان لرجل حبوب او فضة (كدين) عند رجل اخر ، و احتجز احدا ، كفيلا له ، ثم مات الكفيل موتا طبيعيا  
 في بيت محتجزه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
 سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ  
 إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا  
 تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا  
 يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (116)

إذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب او سوء المعاملة ، فعلى صاحب الكفيل ان يثبت ذلك على تاجره  
 ، فان كلن (الكفيل) ابن رجل فيجب ان يقتلوا ابنه ، و ان كان عبد رجل فيجب ان يدفع ثلث المنا من الفضة و  
 ان يخسر كل ما اسلفه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
 كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
 سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
 رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ  
 إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا  
 تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا  
 يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (117)

إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين و باع (نتيجة ذلك) زوجته أو ابنه مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية (دائنه) ، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو اسعدهم ثلاث سنوات و تعا لهم حريرتهم في السنة الرابعة .

في الشريعة الإسلامية لا يجوز أن يستعبد الإنسان و هذه حرام في الشريعة .

#### المادة (118)

إذا أعطي عبد أو أمة للخدمة (لدى دائن سيده) ، فعلى التاجر (أي الدائن) أن ينتظر حتى يمضي (موعد دفع الدين) و له أن يبيعه (أي يبيع العبد أو أمة) مقابل نقود ، و لا يحق (للعبد أو لامة) أن يرفع الدعوى (ضد ما قام به التاجر) في الشريعة الإسلامية لا يجوز أن يستعبد الإنسان و هذه حرام في الشريعة .

#### المادة (119)

إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين ، فباع أمته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود ، فإنه يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود و يحرر أمته (من التاجر) في الشريعة الإسلامية لا يجوز أن يستعبد الإنسان و هذه حرام في الشريعة .

#### المادة (120)

إذا خزن رجل حبوبه في مخزن بيت رجل آخر . وحدث ضرر في المستودع ، أو أن صاحب البيت قد فتح المخزن و أخذ حبوبا (منه) أو أنه أنكر جميع الحبوب التي خزنت في بيته ، فعلى صاحب الحبوب أن يبرهن حقه أمام الإله ، (عندئذ) على صاحب البيت أن يعيد الحبوب التي أخذها إلى صاحب الحبوب مضاعفة . في الشريعة الإسلامية لا يجوز أن يستعبد الإنسان و هذه حرام في الشريعة .

#### المادة (121)

إذا خزن رجل حبوبا في بيت رجل آخر ، فعليه أن يدفع في السنة خمسة ((قا)) من الحبوب لكل كور اجرة للخرن .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

### المادة (122)

إذا اعطى رجل فضة او ذهباً او اي شيء اخر الى رجل اخر للمحافظة عليها ، فعليه ان يشهد الشهود على ما يعطيه ، و عليه ان يدون عقداً (بذلك ، عندئذ يستطيع) ان يعطي (حاجاته) للمحافظة عليها .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَوْفِيًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (123)

فاذا اعطى (حاجاته) بلا شهود ولا عقد مكتوب للمحافظة عليها ، (و بعد ذلك) انكرها عليه (اصحاب) المكان الذي اودعها فيه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَوْفِيًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (124)

إذا اعطى رجل فضة او ذهباً او اي شيء اخر الى رجل اخر للمحافظة عليها امام شهود ، (و بعد ذلك) انكرها الرجل عليه ، فعليهم ان يثبتوا على هذا الرجل (انكاره) و عليه ان يدفع ضعف ما انكره .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَوْفِيًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (125)

إذا اعطى رجل شيئاً ما للمحافظة عليه ، و فقد ذلك الشيء الذي اودعه مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق الجدار او تسلق الدار (وكان ذلك) بسبب اهمال صاحب البيت ، فعليه (اي صاحب البيت) ان يعوض ما اعطى له للمحافظة عليه و سرق (منه) و على صاحب البيت ان يستمر في البحث عن مسروقاته و يأخذها من سارقه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَوْفِيًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

### المادة (126)

إذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له ، ولكنه ادعى ((ان حاجاتي قد فقدت)) و خدع بذلك مجلس بلدته ، فعلى مجلس بلدته ان يبرهن امام الاله على انه لم يفقد شيئاً يعود له (عندئذ) عليه ان يدفع مضاعفا لما اشتكى بسببه الى مجلس بلدته .

في العرق الاجتماعي اذا ادعى شخص ان قد فقد منه شيء او حرق منه شيء فعليه ان يحضر اربعة شهود للمحكمة فان شهودا له فان فقد او سرق منه شيء عندئذ تحاسب السارق .

### المادة (127)

إذا تسبب رجل في ان يشار بالاصبع الى كاهنة الاينتوم او على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) فعليهم ان يجلدوا هذا الرجل امام القضاة و يحلقوا نصف (شعر رأسه) .  
لا يوجد حكم

### المادة (128)

إذا اتخذ رجل زوجة (له) و لم يدون عقدها (اي عقد الزواج) فان هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) .  
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

(الروم : 21)

## المادة (129)

إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم ان يربطوهما معا و يرموهما في الماء ، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته ، فالملك يبقي على حياة خادمه (اي الرجل الاخر)  
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

(النور : 2)

## المادة (130)

إذا باغت رجل زوجة رجل آخر ، لم تكن قد تعرفت (بعد) على رجل ، و هي لا تزال (تعيش) في بيت ابيها ، و اضطجع في حجرها و قبض عليه (اثناء ذلك) فان هذا الرجل يقتل و يخلى سبيل تلك المرأة .  
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

(النور : 2)

## المادة (131)

إذا اتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط و هي تضاجع رجلا اخر ، فعليها ان تؤدي القسم بحياة الله (بخصوص براءتها) و ترجع الى بيتها .  
وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾

(النور : 6)

## المادة (132)

إذا اشر بالأصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان ، ولكنها لم تضبط و هي تضاجع الرجل الثاني ، فعليها ان تلقي نفسها في النهر (لأثبات براءتها) لاجل زوجها .  
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ۗ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

(النور : 2)

## المادة (133)

إذا اسر رجل و كان في بيته الطعام (الكافي) فعلى زوجته ان تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان .

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلْيَضْرِبْنَ  
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ  
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ  
الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ ۗ  
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

(النور : 31)

## المادة (134)

إذا اسر رجل و لم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، و دخلت زوجته بيت رجل ثان ، فان هذه المرأة لا ذنب لها .

في الشريعة الإسلامية لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل اجنبي

#### المادة (135)

إذا أسر رجل و لم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، و دخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان ، و انجبت (منه) اولادا ، و بعد ذلك رجع زوجها ووصل مدينته ، فعليها ان تعود لزوجها ، و لاولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) الى ابيه .

وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانِئَاتِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : 32)

#### المادة (136)

إذا نبذ رجل مدينته و هرب ، و دخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان ، فاذا عاد هذا الرجل و ضبط زوجته (في بيت رجل ثان) ، فلا ترجع زوجة الهارب الى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدينته و لهروبه (منها) .  
في الشريعة الإسلامية لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل اجنبي .

#### المادة (137)

إذا قرر رجل ان يطلق ((الشو كيتوم)) التي ولدت له اولادا ، او ان يطلق الناديتوم التي جهزته بالاولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها هديتها (اي ما جلبته من بيت ابيها) و يعطوها نصف (محصول) الحقل و البستان و نصف الاموال المنقولة ، و عليها تربية اولادها ، و بعد تربيتها اولادها ، عليهم ان يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء اعطوه لاولادها ، و لها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

(البقرة : 236)

#### المادة (138)

إذا اراد رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له اولادا ، فعليه ان يعوضها نقودا بقدر مهرها و يسلمها الهدية التي جلبتها من بيت ابيها ثم يطلقها .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

(البقرة : 236)

#### المادة (139)

إذا لم يكن هناك مهر ، فعليه ان يعطيها مما واحدا من الفضة مقابل الطلاق .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

(البقرة : 236)

#### المادة (140)

إذا كان (الزوج) مولى ، فعليه ان يعطيها ثلث المنا من الفضة (ثم يطلقها)  
لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَوْنُ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى  
الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

(البقرة : 236)

#### المادة (141)

إذا عزمتم زوجة رجل تعيش في بيت رجل (اي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) و مارست عملا  
خربت (به) بيتها و احطت من شأن زوجها ، فعليهم ان يثبتوا (ذلك) عليها ، فاذا قال (= اراد) زوجها بانه  
سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها و سوف لا يعطيها نقود طلاقها ، و اذا قال زوجها بانه سوف لا يطلقها ،  
فلزوجها (الحق) ان يأخذ زوجة ثانية ، و سوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الاولى) كأمة في بيت زوجها .  
وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِئَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : 32)

#### المادة (142)

إذا كرهت امرأة زوجها و قالت (له) لا تأخذني (لا تضاجعني) . ففي ادارة بلدتها سوف يدرس (سلوكها) ، فاذا  
كانت محترسة و لم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) و يحط من شأنها ، فلا جرم على  
تلك المرأة ، و يمكنها ان تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت ابوها) و تذهب الى بيت والدها .  
وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِئَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : 32)

#### المادة (143)

إذا كانت غير محترسة و تخرج (كثيرا) و تخرب (بذلك) بيتها و تحط من شأن زوجها ، عليهم ان يلقوا تلك  
المرأة في الماء .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل  
اجنبي .

#### المادة (144)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم و اعطت هذه الناديتوم لزوجها امة ، و (بذلك) تسببت في ان يكون له (اي لزوج  
الناديتوم) اولاد ، فاذا عزم الرجل على الزواج من الشو كتيوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) و عليه ان لا  
يتزوج الشو كتيوم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل  
اجنبي .

#### المادة (145)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ، و لم تجهزه بالاولاد ، و عزم على ان يتزوج الشو كتيوم ، فيمكنه تزوج الشو  
كتيوم و يدخلها الى بيته ، و يجب على الشو كتيوم هذه ان لا تساوي نفسها مع كاهنة الناديتوم .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل  
اجنبي .



### المادة (146)

إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم و اهدت الناديتوم لزوجها امة ، فولدت (منه) اطفالا ، و بعد ذلك ساوت الامة نفسها مع سيدتها ، فبسبب انجابها الاطفال لا يحق لسيدتها بيعها بالمال و لكن لها ان تضع عليها (علامة العبودية) و تعدها من الاماء .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها الا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل اجنبي .

### المادة (147)

فاذا لم تتجب (الامة) اطفالا ، فلسيدتها الحق في ان تبيعها بالمال .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها الا بأذن زوجها و لا يجوز لها دخول بيت رجل اجنبي .

### المادة (148)

إذا اخذ رجل زوجة و اصابها مرض خطير ، فاذا عزم على الزواج من امرأة ثانية ، فيمكنه ان يتزوج و لا يجوز له ان يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير ، و لها ان تسكن في البيت الذي بناه ، و يستمر (الزوج) في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة .  
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَإِنْ كُنْتُمْ تَاطَبَرْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

(النساء : 3)

### المادة (149)

فاذا لم ترغب المرأة العيش في بيت زوجها (بعد ان تزوج امرأة ثانية) ، فعليه ان يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت ابيها و لها ان تذهب .  
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْبَيْتِ فَإِنْ كُنْتُمْ تَاطَبَرْتُمْ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَلِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

(النساء : 3)

### المادة (150)

إذا اهدى رجل لزوجته حقلا او بستانا او اموالا منقولة و دون لها بذلك رقيماً مختوما . بعد (وفاة) زوجها لا يحق لاولادها مطالبتها (بما اهداها زوجها) ، و تستطيع الام بعد ذلك ان تعطي (ممتلكاتها) الى ابنها الذي تحبه و لا يجوز ان تعطيها الى شخص غريب .

لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ  
نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

(النساء : 7)

#### المادة (151)

إذا كانت المرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) و تعاهدت مع زوجها و جعلته يدون عقدا (يؤكد فيه) بان دائن زوجها لا يحق له اخذها (ككفيل او كرهينة) فان كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائنه اخذ زوجته ابا ، واذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (اي زوجها) فلا يحق لدائنها اخذ زوجها (كرهينة) ابا .

في الشريعة الاسلامية لا يجوز بأي حال من الاحوال اخذ الزوجة كرهينة .

#### المادة (152)

إذا ترتب دين على كليهما (الزوج و الزوجة) بعد دخول المرأة (الزوجة) الى بيت الرجل (الزوج) ، فيجب عليهما (سوية) ايفاء التاجر (الدائن).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

(البقرة : 282)

#### المادة (153)

إذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من اجل رجل ثان ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة .

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

(النساء : 93)

#### المادة (154)

إذا جامع رجل ابنته ، فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة .

وَلَا تَقْرَبُوا الرِّجَالَ إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : 32)

#### المادة (155)

إذا اختار رجل عروسة لابنه ، و اتصل ابنه (جنسيا) بها . و قبضوا بعدئذ على الرجل (والد زوجها) و هو نائم في حضنها ، فعليهم ام يوثقوا هذا الرجل و يرموه في الماء .

وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوَاجَ إِذَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

(الاسراء : 32)

### المادة (156)

إذا اختار رجل عروسة لابنه ، و لكن ابنه لم يتصل (جنسيا) بها ، ونام هو في حضنها ، فعليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة و يسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت ابوها ، و لها (الحق) ان تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾

(النساء : 23)

### المادة (157)

إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن امه ، فعليهم ان يحرقوا كليهما .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾

(النساء : 23)

### المادة (158)

إذا قبض على رجل بعد (وفاة) والده في حضن مربيته ، والوالدة اولادا ، فيجب طرد هذا الرجل من بيت ابيه . الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾

(النور : 2)

### المادة (159)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه و اعطى المهر ، و نظر (بعدئذ) الى امرأة ثانية و قال لعمه : ((لن اتزوج ابنتك)) ، فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه اليه .

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ (النساء : 20)

### المادة (160)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بت عمه و دفع المهر ، ثم قال (له) والد البنت (اي عمه) : ((لن اعطيك ابنتي)) فعليه (اي عمه ) ان يرد (له) ضعف كل شيء كان قد جلبه اليه .

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ (النساء : 20)

### المادة (161)

إذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه و دفع المهر ، و نافق عليه (بعدئذ) صديقه ، (فاذا) قال عمه لصاحب الزوجة (اي للزوج) : ((لن تأخذ ابنتي)) فعليه (اي على عمه) ان يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه اليه ، و لا (يحق) لصديقه ان يأخذ زوجته .

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾

(المنافقون : 1)

### المادة (162)

إذا اخذ رجل زوجة و ولدت له اطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها (توفيت) فلا يحق لوالدها الادعاء بالهدية (التي كانت قد جلبتها من بيت والدها) لان هديتها تعود الى اولادها .  
لم نجد لها حكم او دليل مقارب .

### المادة (163)

إذا اخذ رجل زوجة و لم تلد له اطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها (توفيت) فاذا كان عمه قد ارجع اليه المهر الذي كان قد جلبه الى بيت عمه ، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت ابيها) لان هديتها تعود الى بيت والدها .  
لم نجد لها حكم او دليل مقارب .

### المادة (164)

إذا لم يرجع له عمه (المهر) ، عليه (اي الزوج) ان يطرح بقدر كمية المهر من هديتها (اي هدية الزوجة) و يرجع (الباقى من) هديتها الى بيت والدها .

وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

(النساء : 21)

### المادة (165)

إذا اهدى رجل حقلا او بستانا او بيتا لابنه المفضل في نظره ، و كتب له بذلك رقيماً مختوما ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الة اجله ، عليه ان يأخذ الهدية التي اعطاها اياه والده ، و بالاضافة الى ذلك ، عليهم ان يتقاسموا اموال بيت الوالد بالتساوي .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ لِأَبَاؤِكُمْ وَلِأُمَّاتِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء : 11)

### المادة (166)

إذا اخذ رجل زوجات للاولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة ، فعندما يقتسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى اجله ، عليهم ان يخرجوا لاختيم الصغير الذي لم (يسبق) له ان اخذ زوجة ، نقود مهر الزواج و يعطوها له بالاضافة الى حصته و يمكنوه من اخذ زوجة .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء : 11)

#### المادة (167)

إذا اخذ رجل زوجة و ولدت له اطفالا ، ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ، و تزوج بعدها امرأة ثانية ، وولدت له اطفالا . و بعد ذلك ذهب الوالد الى اجله ، فالابناء لا يقتسمون على اساس الامهات ، عليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية امهم ، ثم يقتسمون اموال بيت الوالد بالتساوي .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء : 11)

#### المادة (168)

إذا قرر رجل ان يحرم ابنه من الارث ، و قال للقضاة : ((اريد ان احرم ابني من الارث)) ، فعلى القضاة ان يدرسوا (سلوكه) فاذا لم يقترب الابن اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، فلا (يحق) للوالد حرمان ابنه من الارث .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء : 11)

#### المادة (169)

إذا اقترب (الابن) اثما كبيرا يستوجب حرمانه من الارث ، عليهم ان يعفوا عنه لأول مرة ، و اذا اقترب اثما كبيرا للمرة الثانية ، (يحق) للوالد ان يحرم ابنه من الارث .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

)

(النساء : 11)

#### المادة (170)

إذا كانت الزوجة (الاصلية) للرجل قد ولدت له اطفالا ، و امته ولدت له اطفالا (ايضا . فاذا) قال الوالد في حياته الى الاطفال الذين انجبتهم الامة ((يا اولادي)) و عدهم مع اولاد الزوجة (الاصلية) . فبعد ذهاب الوالد الى

اجله ، سيتقاسم اولاً الزوجة (الاصلية) و اولاد الامة اموال بيت الوالد بالتساوي ، و الوريث (هو) ابن الزوجة (الاصلية) ، يختار حصته و يأخذها .

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

(النساء : 11)

#### المادة (171)

او (اذا) لم يقل الاب في حياته للاطفال الذين ولدتهم له الامة ((يا اولادي)) فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، لا يتقاسم ابناء الامة اموال بيت الوالد مع ابناء الزوجة (الاصلية) . و (يجب) ان تمنح الامة و ابناؤها الحرية ، و لا (يحق) لابناء الزوجة (الاصلية) الادعاء بعبودية ابناء الامة ، و تأخذ الزوجة (الاصلية) هديتها (التي جلبتها نت بيت ابيها) و الهبة التي منحها زوجها ، و كتبت لها بذلك رقيما مختوما ، و لها (الحق) ان تعيش في مسكن زوجها ، و لها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، و لا يحق لها ان تبيعه (لانه) يعود بعدها لابنائها .

لم نجد لها حكم او دليل مقارب

#### المادة (172)

اذا لم يعطها زوجها (اثناء حياته) هبة ، فعليهم ان يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت ابيها) ، و لها ان تاخذ حصة مثل واحد من الورثة من اموال بيت زوجها ، فاذا اساء ابناؤها معاملتها لاجل اخراجها من البيت ، فعلى القضاة ان يستقصوا (قضيتها) و يصدروا عقوبة على الابناء ، و هذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها ، (اما) اذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها) ، فعليها ان تترك الهبة التي منحها زوجها لها لابنائها ، و لها ان تأخذ هديه بيت ابيها ، و لها ان تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

لم نجد لها حكم او دليل مقارب

#### المادة (173)

اذا انجبت تلك المرأة في المكان (اي في البيت) الذي دخلته اطفالا لزوجها (الثاني) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فابنائها السابقون و اللاحقون يتقاسمون هديتها .

في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمرأة الزواج من رجلين اي انها ملزمة بواحد بدليل قوله تعالى .  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

(النساء : 24)

#### المادة (174)

اذا لم تتجب اطفالا لزوجها الاخير ، فيأخذ ابناؤها من الزوج (الاول) هديتها .

في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمرأة الزواج من رجلين اي انها ملزمة بواحد فقط بدليل قوله تعالى .  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ  
بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

(النساء : 24)

#### المادة (175)

اذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) و انجبت (الزوجة ) اطفالا ، فلا يحق لصاحب العبد ان يدعي بعبودية ابناء ابنه الرجل (الحر) .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز العبودية و هي حرام شرعاً .

#### المادة (176- أ)

اذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) . و عند تزوجها ، دخلت الى بيت عبد القصر او عبد المولى مع هدية بيت ابيها ، و بعد ان عاشا سوياً و بنيا بيتا و اقتنيا اثاثا ، ذهب بعد ذلك عبد القصر او عبد المولى الى اجله ، فلا بنة الرجل الحر ان تأخذ هديتها ، عليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياه هي و زوجها منذ ان عاشا سوياً الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً و تأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لابنائها .  
لم نجد لها حكم او دليل مقارب .

#### المادة (176- ب)

اذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم ان يقسموا كل شيء اقتنياه هي و زوجها منذ ان عاشا سوياً الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفاً و تأخذ ابنة الرجل (الحر) نصفاً لابنائها .  
العبودية في الشريعة الاسلامية حرام .

#### المادة (177)

اذا قررت ارملة لا يزال ابناءؤها صغاراً ، الدخول الى بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق) لها الدخول دون (علم) القضاة . و عندما تدخل بيت (الرجل) الثاني ، فعلى القضاة ان يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق و يعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها السابق الى تلك المرأة و زوجها الاخير (اي الثاني) ، و يطلبوا منها ان يتركها رقيماً (يتعهدان فيه) بالمحافظة على البت و تربية الاطفال الصغار ، ولا (يحق) لهما بيع حاجات البيت مقابل نقود ، و المشتري الذي يشتري حاجات ابناء الارملة ، يخسر نقوده و تعاد الحاجات لاصحابها .

حسب قانون الاحكام الزوجية : فان للزوجة المطلقة من زوجها يكفل لها زوجها نفقة لها و لاولادها و يعطيها المؤخر من عقد الزواج و يكفل هو بمعيشه اطفالها و نفقاتهم امام القاضي .

#### المادة (178)

اذا كاهنة اينتوم او ناديتوم او احدى حريم (القصر) التي منحها والدها هدية دون لها بذلك رقيما ، ولكنه لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (اي هديتها) للذي ترضيه ، و لم يخولها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، يأخذ اخوتها حقلها و بستانها و يعطوها طعاما و زيتا و ملابسا بقدر حجم حصتها و يرضوها . فاذا لم يعطها اخوتها طعاما و زيتا و ملابسا بقدر حجم حصتها ، و لم يرضوها (فيحق) لها ان تعطي حقلها و بستانها الى (اي) مزارع ترضيه ، و على مزارعها اعالتها ، و لها التمتع بالحقل و البستان او اي شيء اعطاه والدها اياها طيلة حياتها ، و لكن لا (يحق) لها بيعهم مقابل نقود ، كما لا (يحق) لها استخدامهم في تسديد ديون شخص اخر ، فميراثها يعود لاختوها (من بعدها) .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (179)

اذا اينتوم او ناديتوم او احدى حريم (القصر) ، التي منحها والدها هدية و دون لها بذلك رقيما و ضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بان تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترضيه و منحها حرية التصرف (به) ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، يحق لها ان تعطي (مسؤولية) ميراثها للذي ترضيه و لا يحق لاختوها الاعتراض على (ذلك) .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (180)

اذا لم يمنح الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (الساكنة) في الدير او (التي هي) احدى حريم (القصر) هديتها ، فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، لها (الحق) ان تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم اموال بيت الوالد ، و لها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها ، و يعود ميراثها بعد ذلك الى اخوتها  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .



### المادة (181)

إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو قادشتوم أو كولماشيتوم إلى الإله ، ولكنه لم يمنحها هديتها ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت الوالد وتتفجع به طيلة حياتها ، و ميراثها يعود (بعد وفاتها) لآخوتها .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (182)

و إذا لم يمنح والد هدية لابنته ناديتوم الإله مردوخ (اله) مدينة بابل ، و لم يكتب لها رقما مختوما ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقسم مع آخوتها أموال بيت الوالد ، ولكنها لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) ، و يحق لناديتوم الإله مردوخ أن تعطي (مسؤولية) ميراثها لمن ترضيه .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (183)

إذا منح والد لابنته الشو كيتوم هدية ، و اعطاها إلى زوج ، كتب لها بذلك رقما مختوما . فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لا تقسم (مع آخوتها) أموال بيت الوالد .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (184)

إذا لم يمنح الوالد لابنته الشو كيتوم هدية و لم يعطها إلى زوج ، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، على آخوتها أن يمنحوا هدية بالقدر (الذي تسمح به) أموال بيت الوالد ، و عليهم أن يعطوها إلى زوج .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (185)

إذا تبني رجل طفلا (ليسمى) بأسمه ، و قام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (186)

إذا تبني رجل طفلا ، و عندما أخذه (إلى بيته) ، وواصل (الطفل لمتبني) البحث عن أمه و أبيه (أي استمر في طلب والديه) ، فذلك المتبني (يجب أن) يرجع إلى بيت أبيه .  
لا يوجد حكم أو دليل مقارب .

### المادة (187)

لا يطالب (بارجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبني) ، و لا ابن حريم القصر (المتبني) .

لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (188)

اذا اخذ حرفي ولدا ليربيه (اي ليتبناه) ، و علمه عمل يده (اي حرفته) فلا يطالب به .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (189)

فاذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرفته) ، (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع الى بيت ابيه .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (190)

اذا لم يعد رجل ، الطفل الذي تبناه و رباه مع اولاده (اي لم يعتبره كواحد منهم) ، (يحق) لذلك المتبنى الرجوع الى بيت ابيه .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (191)

اذا تبني رجل طفلا و رباه ، و بنى له بيتا ، و حصل (المتبني بعد زواجه) على اولاد . (و من ثم) قرر الرجل التخلي عن (ابنه) المتبنى ، فلا يذهب ذلك الابن (خاليا) فعلى الوالد الذي رباه ان يعطيه ثلث ميراثه من امواله و يذهب ، و لا يعطيه اية (حصّة) من الحقل او البستان او البيت .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (192)

اذا قال ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبنى) لابييه الذي رباه او امه التي ربته : ((انت لست والدي او انت لست والدتي)) ، عليهم ان يقطعوا لسانه .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (193)

اذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبنى) بيت ابيه (الاصلي) ، وكره الوالد الذي رباه (تبناه) و الام التي ربته (تبنته) و ذهب الى بيت ابيه (الاصلي) ، فعليهم ان يقلعوا عينه .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (194)

إذا اعطى رجل ابنه الى مرضعة ، و هذا الابن قد مات في يد المرضعة ، فاذا تعهدت المرضعة (برضاة) طفل اخر بدون (معرفة) ابيه و امه (بموت الطفل الاول) ، فعليهم اثبات ذلك عليها . و بسبب تعدها (ارضاع) طفل اخر بدون (معرفة) ابيه و امه (بموت الطفل الاول) ، عليهم ان يقطعوا ثدييها .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (195)

إذا ضرب ابن اباه ، فعليهم ان يقطعوا يده .  
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

(الاسراء: 23)

#### المادة (196)

إذا فقا رجل عين رجل (اخر) ، فعليهم ان يبقوا عينه .  
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

#### المادة (197)

إذا كسر (رجل) عظم رجل (اخر) ، فعليهم ان يكسروا عظمه .  
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

#### المادة (198)

إذا فقا (رجل) عين مولى او كسر عظم مولى ، فعليه ان يدفع منا واحدا من الفضة .  
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

#### المادة (199)

إذا فقا (رجل) عين عبد رجل او كسر عظم عبد رجل ، فعليه ان يدفع نصف قيمته .  
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۗ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة (200)

إذا قلع رجل سن رجل من طبقته ، فعليهم ان يقاعوا سنه .

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة ( 201 )

إذا قلع رجل سن مولى ، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة (202)

إذا صفع رجل خد رجل ارفع منه ، فيجب ان يضرب علنا ستين جلده بسوط من ( ذنب) الثور

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة (203)

إذا ضرب رجل رجلا اخر مساويا له ، فعليه ان يدفع منا واحدا

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة (204)

إذا صفع مولى خد مولى آخر ، فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

## المادة (20٥)

إذا صفع عبد رجل خد أحد الاشخاص ، فتقطع أذنه.

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

(المائدة: 45)

### المادة (206)

إذا ضرب رجل رجلا آخر في شجار وسبب له جرحا ، فعلى الرجل ان يقسم: «لم أضربه متعمدا» وعليه (أيضا) أن يدفع للطبيب (اجرة معالجة المصاب) .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (207)

فاذا مات (الرجل) من ضربته ، فعليه أن يؤدي اليمين (بخصوص عدم ضربه عمدا) ، فان كان ابن رجل (حر) ، فعليه أن يدفع نصف المنامن الفضة

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (208)

فاذا كان (الرجل) ابن مولى ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (209)

إذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه أن يدفع عشرة شقيقات من الفضة لا سقاط ما في جوفها .  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (210)

إذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) ، فيجب أن تقتل بنته  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (211)

إذا اسقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها ، فعليه (أي الذي ضربها) أن يدفع خمسة شقيقات من الفضة  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (212)

إذا توفيت تلك المرأة ، فعليه أن يدفع نصف المنا من الفضة  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (213)

إذا ضرب (رجل) أمة وسبب لها اسقاط ما في جوفها ، فعليه أن يدفع شيقلين من الفضة .

وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾

(الاسراء : 23)

### المادة (214)

إذا توفيت تلك الامة ، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة .  
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾

(الاسراء : 33)

### المادة (215)

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين العمليات وأنقذ حياة الرجل ،  
وفتح محجر عين رجل بسكين العمليات وأنقذ عين الرجل ، فعليه (أي الطبيب)  
ان يستلم عشرة شيقلات من الفضة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

### المادة (216)

إذا كان (الرجل) من الموالي ، فعليه أن يستلم خمسة شيقلات من الفضة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

### المادة (217)

إذا كان عبد رجل ، فعلى صاحب العبد أن يدفع للطبيب شيقلين من الفضة  
في الشريعة الاسلامية العبودية حرام .

### المادة (218)

إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل ،  
أو فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل ، فعليهم ان يقطعوا يده .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

### المادة (219)

إذا أجرى لبيب عملية لعبد مولى بسكين للعمليات وسبب وفاته ، فعليه  
ان يعرض عبدا بعبد  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

### المادة (220)

إذا فتح (طبيب) محجر عينه ( أي عين العبد) بسكين للعمليات  
الف عينه ، فعليه ان يدفع فضة نصف ثمنه .

لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (221)

إذا جبر طبيب عظم رجل مكسور أو اشفى عضلة مصابة ، فعلى صاحب الإصابة ان يدفع للطبيب خمسة شقيقات من الفضة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (222)

إذا كان ( المصاب ) مولى ، فعليه ان يدفع ثلاثة شقيقات من الفضة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (223)

إذا كان ( المصاب ) عبد رجل ، فعلى صاحب العبد ان يعطي ( للطبيب ) شيقليين من الفضة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (224)

إذا عالج طبيب ثور أو حمار ( أي طبيب بيطري ) جرحا كبيرا ( أي أجرى عملية ) لثور أو حمار فشفاه ، فعلى صاحب الثور أو الحمار ان يدفع للطبيب ، سدس الفضة ، اجرة له .  
ملاحظة :- من المحتمل ان يكون المقصود بسدس الفضة ، هو سدس ثمن الثور أو الحمار  
قال الرسول محمد (ص) اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه (

#### المادة (٢٢٥)

إذا عالج ( طبيب ) ثور أو حمار جرحا وسبب موته ( أي موت الثور أو الحمار ) فعليه ان يدفع لصاحب الثور أو الحمار خمس ثمنه

#### المادة (226)

إذا غير حلاق حلاقة عبد ( بحيث ) يصعب تمييزه ( وكان ذلك ) بلا معرفة (صاحبه ) ، فعليهم ان يقطعوا يدي الحلاق .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (227)

إذا أجبر ( أو خدع ) رجل حلاقا وغير حلاقة عبد ، ( بحيث ) لا يمكن تمييزه ( بعد ذلك ) ، فعليهم ان يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه ، وعلى الحلاق أن يقسم بأنه لم يخلق عن علم ، ثم يخلى سبيله  
لا يوجد حكم او دليل مقارب .

#### المادة (228)

إذا بنى دارا الرجل واكمله له ، فعليه ( أي على صاحب الدار ) ان يدفع له ( للبناء ) شيقلين الفضة عن كل سار من ( مساحة ) الدار مكافأة له قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

### المادة (229)

إذا بنى بناء لرجل دارا ولم يقوم عمله ، بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت فيجب أن يقتل ذلك البناء

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)

( النساء : 92 )

### المادة (230)

وإذا سبب المادة قتل ابن صاحب البيت ، فعليهم أن يقتلوا ابن البناء .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)

( النساء : 92 )

### المادة (231)

وإذا سبب قتل عبد صاحب البيت ، فعليه أن يعطى ( لصاحب البيت ) عبدا مثل العبد ( الذي قتل )

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۗ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)

( النساء : 92 )

### المادة (232)

وإذا تلفت حاجات ( صاحب البيت ) ، عليه ان يعوض ما تلف . وبسبب سقوط البيت الذي بناه ولم يقوه ، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من أمواله الخاصة .

قال الرسول محمد (ص) ( ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه )

### المادة (233)

إذا بنى بيتا لرجل ولم يكن عمله حسب الشروط ، فتصدع الجدار



(أي هدد بالسقوط ) ، فعلى البناء ان يقوي ذلك الجدار من ماله الخاص،  
قال الرسول محمد (ص) ( ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه )

#### المادة (234)

اذا سد ملاح حروز سفينة لرجل . ( أي سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل ) سعتها ستون كورا ، فعليه ( أي على صاحب السفينة ) ان يعطيه شيقلين من الفضة مكافأة له .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (235)

اذا سد ملاح حروز سفينة لرجل ولم يكن متقنا عمله، وتشفتت السفينة خلال نفس العام ونتج عن ذلك ضرر ، فعلى الملاح ان ينقر السفينة ( أي يزيل عمله السابق ) ويقويها من ماله الخاص ويعيد السفينة المقواة الى صاحب السفينة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (236)

اذا أعطى رجل سفينة لملاح بالاجرة وكان الملاح مهملا فأغرق أو ، فقد السفينة ، فعلى الملاح ان يعوض سفينة لصاحب السفينة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (237)

اذا استأجر رجل ملاحا وسفينة وحملها شعيرا وصوفا وزيتا وتمرا أو حملا أي حاجة أخرى ، وكان الملاح مهملا واغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها ، فعلى الملاح يعوض السفينة التي اغرقها والاشياء التي كانت في داخلها والتي تسبب فقدانها .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (238)

اذا أغرق ملاح سفينة رجل ثم اخرجها ( من الماء ) ، فعليه ان يدفع ( لصاحبها ) نصف ثمنها فضة .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (239)

اذا ( استأجر ) رجل ملاحا ، فعليه ان يعطيه ستة [كور من الحبوب ] في السنة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (240)

اذا صدمت سفينة ( تسير بقوة الجذف ) سفينة أخرى ( تسير بقوة التيار ) ، فغرقت ( السفينة التي تسير بقوة التيار ) ، فعلى صاحب السفينة ، الذي غرقت سفينته ان يعرض امام الاله الاشياء التي فقدها والتي كانت في

سفينته ، وعلى ربان السفينة (التي تسير بقوة الجذف ) الذي اغرق سفينة الربان (الذي تسير سفينته بقوة التيار ) ان يعوضه سفينته والحاجات التي فقدت  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (241)**

اذا احتجز رجل ثورا كرهينة ، فعليه ان يدفع ( غرامة ) ثلث المنا من  
الفضة .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (242)**

اذا استأجر رجل ثورا لمدة سنة ، فأجرة الثور في نهاية ( السنة ) أربعة  
كور من الحبوب

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (243)**

وعليه ان يدفع لصاحبه أجرة الثور ( مقدما ) لمدة سنة واحدة ثلاثة  
كور من الحبوب

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (244)**

اذا استأجر رجل ثورا أو حمارا وقتله أسد في الحقل ( فالخسارة تعود ) على صاحبه ( أي على صاحب الثور أو  
الحمار )

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (245)**

اذا استأجر رجل ثورا وأماته بسبب الإهمال أو الضرب ، فعليه ان يدفع ثورا مثل الثور ( الذي استأجره )  
لصاحب الثور .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (246)**

اذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته ، فعليه ان يعوض ثورا امثل الثور ( الذي أضره )  
لصاحب الثور

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (247)**

اذا استأجر رجل ثورا واتلف عينه، فعليه ان يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب الثور

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### **المادة (248)**

اذا استأجر رجل ثورا او كسر قرنه أو قطع ذيله او سلخ لحم ظهره عليه ان يدفع خمس ثمنه فضة .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (249)

إذا استأجر رجل ثورا وضربه الاله فمات ، فعلى الرجل الذي استأجر الثور ان يقسم بالاله ( ان لا ذنب له في موت الثور ) ثم يخلى سبيله .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (250)

إذا نطح ثور أثناء سيره في السوق رجلا وأماته ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (251)

إذا كان لرجل ثور طاح واعلمته ادارة بلدته بان ( ثوره ) نطاح ، ولكنه لم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره ، فإذا نطح الثور ابن رجل وتسبب في موته ، فعليه ( أي على صاحب الثور ) ان يدفع ( كغرامة ) نصف المنا من الفضة

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (252)

فإذا كان ( المتوفى ) عبد رجل ، فعليه ان يدفع ( غرامة ) ثلث المنا من الفضة .

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة ( 253 )

إذا استأجر رجل رجلا وعينه على حقله . وسلمه كمية من الحبوب وأوكل اليه مراقبة البقر وتعاهد معه ( كذلك ) على زراعة الحقل ، فإذا سرق هذا الرجل البذور أو الطعام ، ومسكت في يده ، فعليهم قطع يده .  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

(المائدة: 114)

#### المادة (254)

إذا أخذ ( لنفسه ) الحبوب وجوع البقر ، فعليه ان يعرض الحبوب التي استلمها مضاعفة

لا يوجد حكم او دليل مقارب

#### المادة (255)

إذا أعطى بقر الرجل الى أجير أو سرق البذور ولم يثبت شيئا في الحقل ، فعندما يثبتون ذلك على الرجل ( المستأجر ) ، عليه أن يدفع وقت الحصاد ستين كورا من الحبوب لكل بور ( من مساحة الحقل )

### المادة (256)

إذا عجز عن ايفاء ما عليه ، فعليهم ان يتركوا البقر تسحله ( داخل )  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ  
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْحْسٍ مِنْهُ شَيْئًا. )

(البقره : 282)

### المادة (257)

إذا استأجر رجل مزارعا ، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب. في السنة  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (258)

إذا استأجر رجل راعي بقر ، فعليه أن يعطيه ستة كور من الحبوب في السنة .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (259)

إذا سرق رجل محرثا من الحقل، فعليه ان يدفع ( غرامة ) خمسة شقيقات من الفضة لصاحب المحراث  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

(المائدة : 114)

### المادة (260)

وإذا سرق مساحة أو جرافة ، فعليه أن يدفع ( غرامة ) ثلاثة شقيقات الفضة  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

(المائدة : 114)

### المادة (261)

إذا استأجر رجل راعيا لرعي البقر والغنم ، فعليه ان يعطيه ثمانية كور  
من الحبوب في السنة .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (262)

إذا . . . . . رجل . . . . . بقرا أو غنما . . . . .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (263)

إذا كان قد أضرع البقر أو الغنم التي سلمت اليه ، فعليه ان يعوض  
لصاحبها بقرا مثل البقر ( التي فقدها ) وشياها مثل الشياه ( التي فقدها )  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (264)

إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها ، واستلم أجرته الكاملة وكان راضيا . فاذا انقص عدد البقر أو انقص عدد الغنم وادى ( ذلك ) الى نقصان معدل الولادة ، فعليه ان يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع الضريبة بحسب شروط عقده .

(( يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعهود ... ))

(المائدة : 1 )

### المادة (265)

إذا أعطيت لراع بقر أو غنم لرعيها ، ثم غش وغير علامة الحيوانات و باعها بالفضة فيجب اثبات ذلك عليه ، ثم عليه ان يعوض صاحبها عشرة ، أمثال ما سرقه من البقر والغنم  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)

(المائدة :114)

### المادة (266)

إذا حل وباء الإله ( = مرض من أمراض الحيوانات في الاسطبل أو قتل الاسد ( الحيوانات ) ، فعلى الراعي أن يبرىء أمام الإله ، والضرر الذي حدث في الاسطبل يتحملة صاحب الاسطبل نفسه  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (267)

إذا كان الراعي مهملا وتفشى في الاسطبل مرض ، فعلى الراعي ان يتحمل الخسارة التي احدثها المرض في الاسطبل ، وعليه ان يعوض البقر والغنم ( التي هلكت ) ويعطيها الى صاحبها .  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (268)

إذا استأجر رجل ثورا للدرس ، فأجرته عشرون « قا » من الحبوب  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (269)

إذا استأجر ( رجل ) حمارا للدرس ، فأجرته عشرة « قا » من الحبوب  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

### المادة (270)

إذا استأجر ( رجل ) ماعزا للدرس فأجرته « قا » واحد من الحبوب  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

### المادة (271)

إذا استأجر رجل بقرا وعربة مع سائقها ، فعليه ان يدفع ( اجرة ) في اليوم 180«قا» . من الحبوب

قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (272)

إذا استأجر رجل عربية لوحدها ، فعليه ان يدفع في اليوم أربعين « قا » من الحبوب  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (273)

إذا استأجر رجل أجيرا ، فعليه ان يدفع ( له ) ست حبات من الفضة في اليوم ( اعتبارا ) من بداية السنة حتى ( نهاية ) الشهر الخامس، ويدفع (له) من ( بداية ) الشهر السادس .حتى نهاية السنة خمس حبات من الفضة في اليوم  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (274)

إذا أراد رجل استئجار صانع ، فعليه ان يدفع ( له ) في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة اجرة [ لـ ..... ]  
وخمس حبات من الفضة اجرة [ لـ ..... ] و [ خمس حبات ] من الفضة اجرة للخياط وخمس حبات [ من الفضة ] اجرة [ للنقار و [ خمس حبات من الفضة ] اجرة [ للجواهري و [ خمس حبات ] من الفضة [ اجرة ] للحداد [ وخمس حبات ] من الفضة اجرة للنجار وخمس حبات من الفضة اجرة للدباغ وخمس حبات من الفضة اجرة لحائك الحصران و [ خمس حبات ] من الفضة اجرة للبناء .  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (275)

إذا استأجر رجل سفينة ، فان اجرتها في اليوم ثلاث حبات من الفضة .  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (276)

إذا استأجر رجل سفينة ( تسير بقوة الجذف ) ، فعليه ان يدفع في اليوم  $2\frac{1}{2}$  حبة من الفضة اجرة لها .  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (277)

إذا استأجر رجل من ( حجم ) ستين كور ، فعليه ان يدفع في اليوم سدس الشيفل من الفضة اجرة لها .  
قال الرسول محمد (ص) ( اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه )

#### المادة (278)

إذا اشترى رجل عبدا أو أمة واصابه مرض قبل اتمام شهره ، فعليه ( أي المشتري ) ان يعيده الى بائعه .  
والمشتري يسترجع النقود التي دفعها .  
في الشريعة الاسلامية لا يجوز بيع او شراء الانسان وهو ( حرام ) في الشريعة

#### المادة (279)

إذا اشترى رجل عبدا أو أمة مطالبا بدعوى ، فعلى بائعه ان يتحمل نتيجة الدعوى  
في الشريعة الاسلامية شراء الرجل او الام حرام قطعا

### المادة (280)

إذا اشترى رجل عبد رجل أو أمة رجل في بلاد أجنبية \* ولما عاد إلى بلده ، اكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته ، فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلاد ، فيطلق سراحهما من دون نقود .  
في الشريعة الإسلامية شراء الرجل أو الام حرام قطعاً

### المادة (281)

إذا كان أبناء بلاد أخرى ، فعلى المشتري ان يقول ( اي يبين ) امام الاله ، النقود التي دفعها ، وعلى صاحب العبد أو الأمة ان يدفع للتاجر ( = المشتري ) الفضة التي دفعها ويذهب بعبده أو أمته  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

### المادة (282)

إذا قال عبد لسيدته « انت لست سيدي » ، وثبت أنه عبده فعلى سيده ان يقطع أذنه  
لا يوجد حكم او دليل مقارب

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الشيق بعد جهد وعناء طويل تعرفنا من خلال المبحث الاول على ان جانباً من الأهمية التاريخية والحضارية التي يحتلها العهد البابلي القديم تمثلت بالدور البارز الذي لعبه حمورابي الملك السادس لسلالة بابل الأولى ، لذلك نجد انفسنا ونحن نتابع سيرة الملك حمورابي وكأننا نتابع تاريخ العراق في هذه الفترة المتميزة وبذلك تكتسب سيرة دراسة هذا العاهل العظيم أهمية استثنائية فبالإضافة إلى القواعد المرجوة من دراسة سيرة قائد واداري ومشرع قدير فإن سنوات حكمه تحتل صفحات مجيده من تاريخ العراق السياسي و الاقتصادي والاداري وان تطلعات هذا الملك وافكاره ومواقفه واجراءاته وادارته هيأت للعراق نقله حضارية متميز كذلك تحدثنا في هذا البحث عن القاب هذا الملك العظيم والشرائع التي سبقت شريعته حيث تلاحظ ان حمورابي استمد تشريعات مواده القانونية من شرائع سابقه مثل شريعة اور نمو - وشريعة لبت عشتار - وشريعة اوركجينا حيث تعتبر هذه الشرائع ملهمة لشريعة حمورابي كذلك القينا الضوء على الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية و اردنا من ذلك معرفة مدى التقارب بين الشريعة الإسلامية وشريعة حمورابي . اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مواد الشريعة ( شريعة حمورابي ) وقارناها مع الشريعة الإسلامية وتناولنا كل مادة على حدة و اردنا استنباط حكم لها سواء كان في الشريعة الإسلامية اي القران الكريم أو السنة النبوية او العرف الاجتماعي وهناك مواد تعذر علينا ان نجد لها حكم في الشريعة الإسلامية ولا في القران الكريم ولا في السنة النبوي ولا في العرف الاجتماعي العام فوجدنا من خلال مقارنة ان هناك مواد كثيرة من مواد شريعة حمورابي لها صلة بالشريعة

الاسلامي واخرى مواد متشابهة نوعا ما واخرى تمت للشريعة الاسلامية بصلة بعيده وبذلك ومن خلال وجه  
نضري القاصرة وبعد دراسة مواد شريعة حمورابي نستطيع ان نقول يمكن لحمورابي ان يكون نبيناً مرسلأ

#### المصادر :

- 1- حمورابي ، محمد طه محمد الاعظمي
- 2- طه باقر ، المقدمة ، 1973
- 3- مقدمة قانون حمورابي ، فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، طبعة بغداد ، 1979 ، ص 113-117
- 4- شريعة حمورابي ، ترجمة محمد الامين
- 5- مقدمة في تاريخ الحضارات العراقية ، 2
- 6- د . حاتم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد - 1980
- 7- شريعة حمورابي ، عباس العبيدي
- 8- مجموعة محاضرات القاها السيد ساب البديري ( رئيس قسم علم الاديان المقارن في المعهد الاسلامي في  
بريطانيا ، العراق ، بغداد، مركز الامام الصادق ، 2007 ، شرائع حمورابي
- 9- الجامع لأحكام القرآن للقطي ، طبعة الشعب
- 10- تاريخ التشريع الاسلامية للدكتور نعمان محمد الطانس ، المرافقات للشاطبي ، تعريف ، ط 2 ، دار  
المعرفة ، بيروت
- 11- الشرائع العراقية القديمة ، فوزي رشيد ، دار الحكمة للطباعة ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد  
1973
- 12- شريعة حمورابي ، محمد الامين ، الطبعة الاولى لشركة دارق الورق للنشر المحدود ، لندن ، 2007 ،  
شركة دار الورق للنشر المجدود ، لندن



